
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تـشـكـــرات

أتقدم بالشكر لأخي توفيق
وأستاذي وزميلي الدكتور المحترم
قنفود رمضان وكل من ساعدني
على تقديم هذا العمل المتواضع.

محمد امين

إهـــداء

الى روح أبي رحمه الله الى والدتي

وأخويا وزوجتي وابنتي حفظهم الله

ورعاهم

الى جميع أساتذتي الكرام.

مقدمـة :

من بين الأوراق التجارية التي نضمها المشرع الجزائري والتي نجد لها تطور هام في المجال التجاري الذي يعود إستعماله إلى إنشاء المصارف في أروبا ، فجرى تطوير الأوراق التجارية منذ أواخر القرن 18 وحتى أواخر القرن 19، وظهر أول تشريع نظم الشيك في هولندا، عام 1838ثم قانون 1865 في فرنسا.

وفي بداية ظهور الشيك كان إستخدامه قاصرا على التجار لكن التطور الذي شهدته التطورات التجارية والمصرفية في أواخر القرن 19 وبداية 20 أدى الى إنتشار إستعماله بين مختلف طبقات المجتمع.

أما الجزائر فقد ورثت قانون التجاري الفرنسي من عام 1962 إلى1975 وقد أورده المشرع الجزائري بموجب الأمر 75المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري ثلاث سندات وهي السفتجة ،السند لأمر والشيك ،ثم أضاف بموجب مرسوم لاحق ثلاث سندات أخرى هي سند الخزن ،سند النقل وعقد تحويل الفاتورة .

وشيك بإعتباره محرر وفق شكل معين حدده القانون نظمه المشرع من خلال المواد 472الى 543 من القانون التجاري ونظرا لما يحققه الشيك من مزايا عديدة باعتباره أدة من أدوات السوق المصرفي وهو ما أسعى لدراسته من خلال هاته المذكرة تحت إسم أحكام الشيك في القانون التجاري الجزائري .

ويرجع سبب إختياري للموضوع إلى ما ينطوي عليه أهمية بالغة لكثرة إستعماله من أفراد قد تفصل بينهم المسافات .

وعليه تكمن أهمية دراستنا للموضوع في محاولة التأكيد ما للشيك من دور فعال في الحياة الاقتصادية عامة والمعاملات التجارية خاصة .

ضف إلى ذلك الإشارة إلى خطورة التعامل بهذه الوسيلة بما يهدد مصالح الأشخاص في حالة إستعمال الشيك بطريقة غير مشروعة كجريمة إصدار الشيك بدون رصيد وحتى وإن كان لا يدخل الجانب الجزائي للشيك في دراستي من ذلك لا يمنع من الإشارة إليه وعلاقته بالقانون التجاري

إضافة إلى هذا فإن تناول هذا الموضوع كان سبب حبي في توسيع معرفتي وفهمي له كون أنه يدخل في مجالات عملي اليومية وفي أروقة المحاكم.

من بين الصعوبات التي واجهتها في دراستي للموضوع هو تركيز أغلب الكتاب على الجانب الجزائي المتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد مقارنة بالجانب التجاري .

ومن بين الدراسات التي إعتمدنا عليها دراسة الدكتور مصطفى كمال طه أصول القانون التجاري والأوراق التجارية والافلاس و راشد راشد الأوراق تجارية الإفلاس وتسوية القضية في

القانون التجاري و ونذكر دراسة لنيل شهادة الدكتورة من طرف أعمر خمري في السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائري تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو2013 فان الموضوع يهدف الى تناول هذه الاحكام وبيان كيفية تنظيم المشرع الجزائري لها ومنه تتجلى اشكالية التي جاء البحث ليعالجها والمتمثلة :

ماهي أطر الأحكام المتعلقة بالشيك في ظل القانون التجاري الجزائري؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ما المقصود بالشيك، وفيما تتمثل أنواعه؟
- كيف عالج المشرع الجزائري مسألة تنظيم الشيك تداولا ووفاءا ؟
- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضعه لأحكام الشيك؟

ونظرا لطبيعة هذا الموضوع فقد تم إعتماد المنهج التحليلي بإستقراء وتتبع جزئيات الموضوع، حيث إعتمدت في ذلك على فصلين، تناول الأول ماهية الشيك، أين تحدثت عن مفهوم الشيك وتحديد أهم أنواعه الخاصة في المبحث الأول وإنشائه كمبحث ثاني ،أما الفصل الثاني فخصص لتنظيم الشيك، و قسم إلى مبحثين الأول حمل عنوان تداول الشيك وضمانات الوقاية منه والثاني أحكام الوفاء بالشيك و أتممت المذكرة بخاتمة شاملة عن الموضوع.

الفصل الأول: ماهية الشيك:

نظرا لأهمية الشيك البالغة من الجانبين القانوني والواقعي، فإنه يجب على رجل القانون أن يكون على دراية كاملة بأحكامه، كون الشيك يعتبر من أهم السندات التجارية وأكثرها استعمالا سواءا بين التجار أو غير التجار، وعليه فإنه يتوجب فهم ماهيته فهما دقيقا، ولهذا فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول مفهوم الشيك وبيان أنواعه الخاصة أين تحدثت عن معنى الشيك في المطلب الأول، وأنواعه الخاصة في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فخصصته لإنشاء الشيك أين تحدثت عن الشروط الشكلية لإنشاء الشيك في المطلب الأول، والشروط الموضوعية لإنشائه في المطلب الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الشيك وتحديد أنواعه :

تحديد مفهوم الشيك وبيان أنواعه الخاصة يتطلب الوقوف على تعريفه وبيان الأطراف المكونة له، وكذا وظائف الشيك وخصائصه وبيان طبيعته وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب الأول تحت عنوان مفهوم الشيك، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لبيان أنواعه الخاصة.

المطلب الأول: معنى الشيك:

في هذا المطلب سوف نعالج تعريف الشيك لغة واصطلاحا إضافة الى الأطراف المكونة له من الساحب والمسحوب عليه والمستفيد وهو ما تناوله في الفرع الأول وفي الفرع الثاني تطرق الى أهمية الشيك وبيان طبيعته القانونية

الفرع الأول: تعريف الشيك وبيان الأطراف المكونة له :

في هذا الفرع من الدراسة نتناول تعريف الشيك و بيان أطرافه .

أولا/ تعريف الشيك:

تعريف الشيك لغة:

شيك (مفرد): جمعه : شيكات : أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه، يكلفه دفع مبلغ من النقود عند الاطلاع– لشخص معين، أو لأمر شخص معين، أو لحامله (1).

دفتر الشيكات: كراسة تضم عددا من الشيكات باسم صاحب الحساب (2).

1 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، د .ب .ن، 2004، ص 504.

2 أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، المجلد الأول ، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 1257.

أ- تعريف الشيك اصطلاحا:

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف الشيك وإنما اكتفى بذكر أحكامه ضمن قوانينه الوضعية تاركا ذلك الاجتهاد الفقهي، على خلاف بعض التشريعات التي عرفته.

حيث عرفه القانون الفرنسي لعام 1965 بأنه: "محرر مكتوب في شكل توكيل بالدفع يتمكن الساحب أو الغير بمقتضاه من استرداد كل أو بعض النقود المقيدة بذمة الساحب في حسابه لدى المسحوب عليه (1)".

وعرفه قانون التجارة الأردني في الفقرة (ج) من المادة 123 بقوله: "الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن ينفع شخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك –وهو المستفيد– مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك "(2).

أما عند رجال القانون فقد ورد بتعريفات عديدة منها أنه: "لصك محرر وفقا لأوضاع قانونية محددة، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه وهو دائما بنك – بأن يدفع، بمجرد الاطلاع، مبلغا معينا من النقود إلى الساحب نفسه أو لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله"(3).

كما عرف بأنه: "صك يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى آخر هو المسحوب عليه الذي يجب أن يكون بنكا بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمره أو حامله (4)".

وعرف أيضا بأنه: "محرر مسحوب على بنك أو مؤسسة مشابهة، من أجل حصول حامله على مبلغ نقدي موضوع تحت تصرفه(5)"

1 رازي سمير ،احكام الشيك في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الشركات ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2017/2016،ص5.

2 فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ج2، ص 257.

3 عبد الفضيل محمد أحمد الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند لأمر، الشيك)، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص 299.

4 مدحت الدبيسي، مشكلة التطبيق العملي لأحكام الشيك في ضوء قانون التجارة رقم 17 لسنة 99، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 143.

5 راشد راشد، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 125.

وعرفه مصطفى كمال طه بأن الشيك ورقة تتضمن أمر من شخص يسمى الساحب الى شخص أخر هو المسحوب عليه ويكون مصرفا أو صرفيا بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا معيننا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمره او لحامله(1)".

ب- ثانيا/ الأطراف المكونة للشيك:

الشيك سند تجاري يتطلب إنشاؤه اجتماع واكتمال أطرافه لتكون العلاقة القانونية بين هذه الأطراف واضحة وليتم تحديد مسؤولية وحقوق كل طرف، وتتمثل هذه الأطراف خصوصا في ساحب الشيك، والمستفيد من المبلغ، ثم الطرف الذي يقع عليه الوفاء أو المسحوب عليه(2).

1- الساحب:

ساحب الشيك هو الذي ينشئه ويعد المدين الأصلي فيه، ومن ثم يجب أن يشتمل الشيك على توقيع الساحب بإمضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه (3)، وقد جرى العمل في البنوك على أن يودع العميل صورة توقيعية لدى البنك ليستطيع هذا الأخير اجراء المضاهات بين التوقيع المودع لديه والتوقيعات التي ترد على الشيكات التي يحررها العميل والتأكد تبعا لذلك من صدورها عنه (4)، ولا قيمة للشيك دون توقيع ساحب ، ويجوز أن يصدر الشيك عن وكيل الساحب وإذا كان الشيك صادرا عن شخص معنوي وجب أن يوقع من المدير الذي له سلطة التوقيع بالنيابة عنه وقد جرى العمل في الشركات والمؤسسات ومصالح الحكومة على أن تخطر البنوك التي تودع نقودها لديها بأسماء المديرين الذين لهم حق التوقيع بالنيابة عنها، كما ترسل إليها صورة من توقيعاتهم وذلك منعا للغش والتزوير(5)، ومن الجائز أن يكون التوقيع بلغة غير التي تحرر الشيك بها فقد يكون الشيك مكتوبا باللغة العربية ويوقع الساحب بلغة أجنبية (6)، ويترتب على توقيع الساحب على الشيك التزامه بأداء قيمته للحامل إذا حدث وامتنع المسحوب عليه من الدفع.

1مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري ، الأوراق التجارية والافلاس الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، 2006 ص215 .

2 اعمر خمري، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 41.

3 عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر ،2008،ص204 .

4 - عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري العقود والأوراق التجارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دت ن، ص62.

5عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 62.

6 عمار عمورة، المرجع السابق، ص 204.

ويجوز أن يكون المستفيد من قيمة الشيك شخص معين، ويمكن أن يكون المستفيد هو الساحب نفسه، وهذا ما قضت به الفقرة 01 من المادة 477 من ق.ت. ج [1]، ولكن لا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه وهو ما قضت به الفقرة 02 من المادة 477 من ق.ت.ج ذلك أن الشيك يتضمن أمرا بالدفع مما يقتضي أن يكون الساحب شخصا غير المسحوب عليه [2] إلا إذا سحب من مؤسسة على مؤسسة أخرى يملكها الساحب نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله.

2- المسحوب عليه:

هو الشخص الذي يصدر إليه الأمر بالدفع [3] ويلتزم بوفاء قيمة الشيك إلى المستفيد ، ويفترض وجود علاقة قانونية بين الساحب والمسحوب عليه يصير فيها الأول دائنا للثاني بدين نقدي ويتفقان صراحة أو ضمنا على استعمال هذا الدين في أداء قيمة الشيكات التي يحررها الدائن على المدين، هذا الدين هو الرصيد ولما كان الشيك أداة وفاء فحسب وجب أن يكون دائما مستحق الوفاء لدى الاطلاع [4]، ويكون المسحوب عليه دوما إما بنكا أو هيئة مالية مؤهلة قانونا [5] وهو ما نصت عليه المادة 474 من ق.ت.ج[6]، فلا يصح أن يكون المسحوب عليه أي شخص تتجمع لديه نقود الناس بصفة ودائع.

3- المستفيد:

وهو من يحرر الشيك لصالحه ، وقد يكون المستفيد شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا كشركة أو جمعية فيكن ممثل الشخص المعنوي قبض الشيك بنفسه أو توكيل غيره في قبضه وقد يقتصر في تعيين المستفيد على ذكر وظيفته .

1 الأمررقم 75-59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون التجاري .
2 عمار عمورة، المرجع السابق، ص 204-205.
3 علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية (السند الأذني-الكمبيالة - الشيك دراسة للقضاء)، مكتبة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1995، ص 163
4 عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 63.
5 اعمر خمري ، المرجع السابق، ص 43.
6 الأمر 75 -55، المرجع السابق ص ،116

وبمقتضى المادة 476 ق.ت.ج[1] يمكن اشتراط دفع الشيك للمستفيد بطرق مختلفة، فيمكن اشتراط دفع مبلغه:

أ- إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة (لأمر) أو بدونه، وهذا هو الشيك الاسمي.

ب- إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة (ليس لأمر) أو لفظ آخر بهذا المعنى، وهذا هو الشيك الأمر.

ج- للحامل.

إن الشيك المسحوب لفائدة شخص مسمى والمنصوص فيه (أو لحامله) أو ما يؤدي إلى هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله، كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله[2].

معين وليس للأمر إلا إذا كان والغالب أن يحرر الشيك للأمر أو للحامل ولا يصدر عادة باسم شخص محررا لمصلحة الساحب ذاته ودون أن يكون في عزمه إطلاقه في التداول.

وقد جرت البنوك على كتابة نماذج الشيكات التي تقوم بطبعها وتوزيعها على عملائها بأن تذكر فيها ادفعوا لأمر أو لحامله ومن البديهي أن البنك يقصد ترك الحرية للمستفيد في تعيين المستفيد بالصورة التي يختارها ثم يلغي الصورة الأخرى، فإذا أراد مثلا أن يكون الشيك للحامل، وجب أن يشطب عبارة للأمر والفراغ الذي يجاورها وإذا أراد على العكس أن يكون الشيك لأمر المستفيد وجب أن يذكر اسمه في الفراغ المجاور العبارة الأمر ثم يشطب عبارة أو لحامله[3].

والمستفيد من الشيك يكون شخصا واحدا في الغالب، ولكن يجوز أن يتعدد المستفيدون، وإن صدر الشيك لأمرهم جميعا يجب الوفاء لهم مجتمعين بحيث إنه إذا وفي البنك لأحدهم أو بعضهم لا يبرئ ذمته، وإذا تعدد المستفيدون وكانت صيغه الشيك تدل على جواز الوفاء لأحدهم كان يصدر الأمر "عمر" أو لأمر "محمد"، فحين إذ يجوز الوفاء لأي منهما بشرط أن يكون هو الحائز للشيك ومن ثم يسترده منه البنك عندما يوفي له قيمته [4].

1 الأمر 75-59 المرجع السابق ،ص116.
2 رازي سمير، ،مرجع سبق ذكره ص8
3 عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 63
4 عمار عمورة، المرجع السابق، ص 206.

الفرع الثاني: أهمية الشيك وبيان طبيعته

في هذا الفرع يدرس أهمية الشيك و الطبيعة القانونية له .

أولا/ أهمية الشيك:

تتزايد يوما بعد يوم أهمية الشيك في المجتمعات المعاصرة، إذ يقوم بخدمات اقتصادية جليلة لها، ولهذا أصبح أكثر السندات التجارية شيوعا في العمل رغم حداثة نشأته بالنسبة للسندات التجارية الأخرى(1). ويرتبط تاريخ الشيك في الواقع بانتشار البنوك الكبيرة في أروبا أوائل القرن التاسع عشر (2) نظرا لما يحققه من مزايا عديدة باعتباره أداة من أدوات السوق المصرفي فهو يؤدي وظائف هامة في التعامل منها دوره في تسهيل التعامل بين الأفراد وسرعة تسوية الديون، كما أنه يستعمل كأداة للوفاء تحل محل النقود وتقوم مقامها لكونه مستحق الأداء لدى الاطلاع، ولذلك فهو يستحق الدفع فور تقديمه إلى المصرف ومن أجل هذه الوظائف التي يؤديها الشيك أصبح من الصعب الاستغناء عنه في الحياة التجارية نظرا لأهميته الخاصة في أداء وظيفته (3).

ولم يقتصر الشيك في وظيفته كأداة لتسوية الديون على العلاقة فيما بين الساحب والمستفيد، بل أنه تطور بفضل تداوله وأمكن استخدامه كأداة لسوية الديون التي على المستفيد في مواجهة شخص آخر ينقل هو الشيك إليه، ويكون لهذا المستفيد الجديد بدوره أن يسوي عن طريق الشيك الذي تلقاه في ديونه في مواجهة دائنه، وهكذا، فبفضل الشيك تتم تسوية ديون أشخاص كثيرين دون أن تتداول أيهما نقودا معدنية ولا ورقية بل أن الشيك كثيرا ما لا ينتهي إلى خروج نقود من خزينة البنك، وذلك عندما يستقر في يد شخص يكون له حساب لدى المصرف الذي سحب عليه الشيك، فيطلب إلى هذا المصرف أن يقيد الشيك في الجانب الدائن لحسابه، وبذلك يتم وفاء الشيك بمجرد قيود حسابية (4).

والشيك كأداة وفاء يقدم مزايا أخرى لا تنكر، فهو أداة الحول على المستحقات من الحكومة والهيئات العامة، إذ نادرا ما يحصل الشخص على مستحقاته منها بالمناولة، والشيك هو الوسيلة التي يستطيع بها الشخص التصرف في أمواله المودعة في البنوك، والشيك أداة الوفاء بالمبالغ الكبيرة(5)، وهو يؤدي إلى إيداع النقود في المصارف بدلا من اكتنازها في الخزائن الخاصة وما قد تتعرض له من أخطار السرقة والضياع، كما يؤدي إلى التقليل من مخاطر حمل النقود والتنقل بها من جهة أخرى، حيث يمكن التعامل في ملايين الدنانير وتحويلها من بنك لآخر عن طريق شيكات دون المخاطر التي قد يتعرض لها الشخص في حالة نقله وتحويله لمبالغ نقدية طائلة من جهة الأخرى.

1 الياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، المكتبة العربية السعودية، المكتبة العربية السعودية معهد الإدارة العامة، دبن، 1407ه، ص 404.

2 د.مصطفى كمال طه ،مرجع سابق ص216.

3 رازي سمير، ،مرجع سبق ذكره ص9

4 مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص 148.

5 عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 299.

ثانيا/ الطبيعة القانونية للشيك:

لا جدال في أن الشيك يعد من بين الأوراق التجارية غير أنه لا يعد تصرفا تجاريا بمقتضى شكله(1)، فمن المقرر أن الوصف التجاري للشيك يحدد وقت إنشائه، فيعتبر عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجاري أو كان ساحبه تاجرا وسحب الشيك لحاجات تجارته، ما لم يثبت أنه سحبه لعمل غير تجاري تطبيقا المبدأ الأعمال التجارية بالتبعية المنصوص عليه في المادة 04 الفقرة 01 ق.ت. ج(2)، أما إذا كان تحريره مترتب على عمل مدني كأن يكون دفع به ثمن سيارة اشتراها لمصلحته الخاصة، فيكون إصدار الشيك في هذه الحالة مدنيا ، والأصل أن الشيك يعتبر مدنيا ولا يفترض في الأشخاص أنهم تجار وعلى من يدعي أن العمل تجاري أن يقيم الدليل على ذلك(3)، أما بالنسبة للمصرف أي البنك فيعتبر سحب الشيك عملا تجاريا(4).

المطلب الثاني: أنواع الشيكات:

توجد إلى جانب الشيكات العادية مجموعة من الشيكات فرضتها المعاملات بين الأفراد، غير تجار أو تجار وهي تؤدي نفس وظيفة الشيك العادي أي الوفاء بالديون بين هؤلاء كبديل للنقود غير أنها تختلف عنها في بعض الأمور، وسندرس بعضها على النحو الآتي وفي هذا المطلب ففي الفرع الأول ورد حول شيك الضمان والشيك المعد للقيد في الحساب والفرع الثاني تناول الشيك المؤشر والشيك البريدي، والفرع الثالث تطرق الى شيكات المسافرين والشيك المسطر

الفرع الأول: شيك الضمان والشيك المعد للقيد في الحساب

قسم هذا الفرع إلى شيك الضمان و الشيك المعد للقيد في الحساب .

أولا/ شيك الضمان:

ويقصد به الشيك الذي يعطيه الساحب لشخص آخر وهو شيك كامل البيانات وصحيح ولكنه يتفق معه على أن يبقيه لديه ولا يقدمه للوفاء إلى المسحوب عليه ضمانا لدين أو واقعة معينة حتى إذا لم يدفع الدين أو لم تتحقق الواقعة تقدم إلى البنك لصرف قيمته، وعلى أن يرده إليه متى وفي الدين أو متى تحققت الواقعة، وتستعمل هذا النوع من الشيكات البنوك عادة عند القيام بتسهيلات ائتمانية ممثلة في صورة قروض بالحصول على ضمانات من العملاء في الرهن الذي يقرره العميل على أمواله المنقولة أو العقارية ونظرا لأن بعض العملاء ليس لديهم الأموال الكافية لضمان الوفاء بالمبلغ المقترض، لذلك فقد توسعت البنوك في معنى الضمان، فطلبت من العملاء تحرير شيكات

1 محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، دت ن، ص 194.
2 الامر 75-59 ، المرجع السابق ،ص3.
3 محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص194-195.
4 رازي سمير، ،مرجع سبق ذكره ص10.

بالمبالغ التي اقترضوها بمقتضى عقد التسهيل الائتماني، ويحتفظ البنك بهذه الشيكات لديه ويتم استنزال المبالغ التي يسددها العملاء من أصل القرض ويسلم العميل مقابلها الشيكات التي سبق له تحريرها ضمانا للوفاء بالقروض(1).

وقد قرر القضاء الجزائري عدم صحة مثل هذه الشيكات حيث تقرر بأن: "الشيك هو أداة دفع في الحال وليس أداة قرض وبالتالي فإن إصداره مع اشتراط عدم صرفه فورا يشكل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون بنفس عقوبة إصدار شيك بدون رصيد وإن المجلس لما صرح ببراءة المتهم رغم اعترافه صراحة بتسليم الصك محل المتابعة كضمان للمبلغ الذي اقترضه يعد مخالفة للقانون وينجر عنه البطلان(2).

ثانيا/ الشيك المعد للقيد في الحساب:

الشيك المقيد في الحساب هو عبارة عن شيك عادي مسحوب في بلد أجنبي على مصرف مسحوب عليه في الجزائر(3)، حيث يحق للساحب وحامل الشيك أن يشترط في قيد قيمته في الحساب بدلا من الوفاء بها نقدا(4)، يكون فيه الساحب أو الحامل عبارة "لقيده في الحساب" على ظهر الشيك أو أية عبارة أخرى مماثلة، وعندئذ لا يجوز للمسحوب عليه وفاء قيمة الشيك نقدا بل يسجله في حساب المستفيد إذا كان له حساب مفتوح عنده، أو بطريق النقل من حساب الساحب إلى حساب الحامل، أو بطريق المقاصة، وتعتبر جميع هذه الطرق وفاء للشيك (5)، وهي وسيلة لدرء مخاطر ضياع الشيك وسرقته والاقتصاد في استعمال النقود(6)، والمشرع الجزائري في المادة 514 من ق.ت.ج(7) جعل آثار الشيك المسطر–سيأتي بيانه لاحقا – تنصرف على هذا النوع من الشيكات فنص على ما يلي: "إن الشيكات المعدة للقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر، تعتبر كشيكات مسطرة".

1أيمن حسن العريمي وأكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك، ط1، دار الثقافة للنشر، دبن، 2010، ص 43، ذكره: ليلى رسيوي، جرائم الشيك وأليات وكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، / 2012 /2013 ،ص 22.

2 ملف رقم 217429، قرار بتاريخ 25/ 06 /2001، المجلة القضائية، ج2، عدد خاص 2002، ص 109، وملف رقم 284279، قرار بتاريخ 2003.

01/ 07 / 2003 ، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003، ص 499، ذكره: محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص207.

3 الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية .د.ب .ن ،ص450

4 محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الأوراق التجارية دراسة مقارنة، المجلد الثالث، دار الثقافة، دت ن، ص 311-312

5 عمار عمورة، المرجع السابق، ص 227.

6 مصطفى كمال طه ،مرجع سابق ،ص 265

7 الامر 75-59،المرجع السابق ،ص 123.

الفرع الثاني: الشيك المؤشر والشيك البريدي :

وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى الشيك المؤشر و البريدي .

أولا/ الشيك المؤشر:

قد يقوم المسحوب عليه بناء على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل في تاريخ التأشير(1)، وهو ما نصت عليه المادة 475 الفقرة 02 من ق.ت.ج بقولها: "... يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير".

وعليه فالتأشير لا يرتب تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استيفاء الحامل لقيمة الشيك وإنما الغاية منه التأكيد على وجود مقابل وفاء وقت التأشير فقط، وبالتالي لا تترتب مسؤولية المصرف عن مبلغ الشيك في حالة سحبه(2).

ثانيا/ الشيك البريدي :

تقوم إدارات البريد في معظم الدول ببعض الأعمال المصرفية منها فتح حسابات للأفراد والهيئات لإيداع نقودهم وسحبها عند طلبها عن طريق شيكات ، وقد نظم المشرع الشيكات البريدية بموجب القانون رقم: 2000-03 المؤرخ في 05 اوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية وللاسلكية في الفصل الخاص بأحكام الخاصة بخدمة البريد وسماها الصكوك البريدية وذلك في المواد 73 الى 86 منه(3). لا تعدوا ان تكون الحسابات الخاصة بها حسابات توفير مثل ما نصت عليه المادة 12 من هذا القانون التي جاء فيها "يرخص لمتعامل البريد المذكور أعلاه بإنشاء خدمة التوفير وبتوسيع تشكيلة الأداءات المالية المقدمة لزبائنه على أساس تجاري طبقا لأحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض". ووجب التذكير بأن المحسوب عليه في القانون التجاري قد يكون مصرفا أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو الخزينة العامة أو القابضة مالية الى غيرها من المؤسسات والهيئات على سبيل الحصر في المادة 474 من القانون التجاري.

والملاحظ ان الصك البريدي اخذ العديد من احاكم الشيك البنكي وأكدت المادة 80 من القانون المذكور أعلاه تطبق بحكم القانون الاحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية على

1 رازي سمير، ،مرجع سبق ذكره ص12

2 نسرين شرقى، السندات التجارية في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 166

3 المادة 86 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 اوت ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية وللا سلكية رقم 2000-03. الجريدة الرسمية العدد22.

الصك البريدي الا ان الصك البريدي لا يخضع لأحكام أخرى الخاصة بالصك المصرفي، فإذا نقص او انعدم الرصيد البريدي تكونت جنحة اصدار شيك بدون رصيد اوجنحة إصداره برصيد غير كاف. لكن الاختلاف الجوهر بين السندين هو ان الصك البريدي غير قابل للانتقال بالتظهير(1) ،كذلك اقر المشرع التسطير الخاص في هذه الصكوك ولم يتكلم عن التسطير العام ،كذلك اقر القيد في الحساب الذي سكت عنه القانون التجاري وأقر الصك المعتمد وسماء المصدق عليه.

كما يوجد اختلاف آخر بين هذين النوعين من الاسناد، ففي الشيك البنكي يبقى الحساب المتعلق به ملكا لصاحبه وان ولم يستعمل الى ان ينتهك بسب عمولة مسك الحساب، اما الحساب الخاص بالصك البريدي اذا لم يستعمل لمدة 10 سنوات يعد حقا مكتسبا يعد حقا مكتسبا لمصلحة البريد، أما البيانات الواجبة في الصك البريدي من قبل صاحبه ويحمل تاريخ اليوم الذي يسحب فيه ويذكر فيه مكان إصداره ، وكذا مبلغ السحب.

ويجب ان يكتب هذا المبلغ بالأرقام العربية وبكامل الحروف ، في حالة الاختلاف بين المبلغ بالأرقام والمبلغ بالحروف يؤخذ هذا الأخير ، غير انه يمكن تحديد الاستثناءات عن طريق التنظيم .

يدفع الصك البريدي عند الطلب وكل عبارة مخالفة تعد غير مكتوبة .

يكون الصك البريدي قابلا للدفع يوم تقديمه للدفع قبل تاريخ الإصدار المذكور فيه.

يعتبر الصك البريدي الذي لم يذكر مكان إصداره كانه صادر من محل إقامة الساحب المبين في عنوان الحساب الجاري المنقول على السند.

يعتبر الصك البريدي الذي لم يعين اسم المستفيد منه بمثابة صك لحامله(2)".

إذن فالاعتماد هو التزام المسحوب عليه التزاما صرفيا خاليا من كل الدفوع اتجاه الحامل، وهو إلزامي إذ لا يستطيع المسحوب عليه رفضه إلا في حالة النقص أو عدم كفاية الرصيد(3).

ومنه فالشيك المعتمد يختلف عن الشيك المؤشر في كون هذا الأخير يؤشر على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير ولا يجمده لصالح الحامل، عكس الشيك المعتمد الذي يجمد فيه مقابل الوفاء لفائدة الحامل طوال مدة التقديم.

1 مهري محمد أمين ، المسؤولية الجزائية لمصد الشيك بدون رصيد ،مجلة الدراسات القانونية ،مجلة دولية ،أكاديمية سداسية محكمة تصدر عن مخبر السيادة، العولمة جامعة يحي فارس بالمدية ، المجلد الثالثة (العدد الثاني الجزء01)جوان 2017،دار تل للطباعة ، ص183.

2 مهري محمد أمين ، نفس المرجع ،ص183.

3 مهري محمد أمين، نفس المرجع ،ص184.

الفرع الثالث: شيكات المسافرين والشيك المسطر

في هذا الفرع سنعالج شيكات المسافرين و الشيك المسطر .

أولا/ شيكات المسافرين:

وتسمى بالشيكات السياحية، ولم ينص عليها القانون وإنما أوجدها التعامل المصرفي، اختلفت وجهات النظر في تعريف شيكات المسافرين، فعرفه البعض بالقول: هي شيكات تسحبها البنوك على الفروع التابعة لها أو على مراسيلها في الخارج لمصلحة المسافر الذي يزور بكتاب من بنك الساحب يحمل توقيع هذا المسافر بمضاهاة هذا التوقيع على التوقيع الذي يوضع على الشيك عند دفع قيمته(1)، وعرفه البعض الآخر بالقول: "إن هذا النوع من الشيكات استحدث لتمكين السائحين من الحصول على النقود اللازمة لهم في البلاد التي يقومون بزيارتها دون أن يضطروا إلى حمل نقودهم معهم وتعريضها لخطر الضياع أو السرقة(2)".

ومنه ففي هذا النوع من الشيكات يقوم البنك بسحب شيكات على فروعه أو وكلائه في الخارج ويزود بها عملائه المسافرين(3)، لكن المصرف الساحب يطلب من هذا الشخص قبل استلامه للشيك أن يوقع على صدره أمام أحد موظفيه، فعندما يصل السائح إلى البلد الآخر ويتقدم إلى المصرف المسحوب عليه لصرف قيمة الشيك يوقع من جديد أمام أحد موظفيه الذي يجري مقارنة التوقيع الأخير مع التوقيع الأول ويصرف له الشيك في حال المطابقة(4).

ثانيا/ الشيك المسطر:

لقد جاء النص على هذا النوع من الشيكات في المادة 512 ق.ت.ج(5) وهو شيك محرر في شكل الشيك العادي إلا أنه يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك يميلان نحو أسفل يسار الصك بينهما فراغ مما يترتب عليه وجوب امتناع المصرف المسحوب عليه عن أداء قيمة الشيك إلا إلى أحد عملائه أو مصرف معين، ولذلك يتعين على حامل الشيك المسطر تظهير الشيك إلى مصرف

1ملف رقم 44665، قرار بتاريخ 2008/09/3، (بنك المؤسسة العربية المصرفية) ضد (شركة صونيلاك الفرنسية)،العدد الأول، 2009 ،المبدأ (لا يمكن للمسحوب عليه الوفاء بالشيك محتوي على تسطر عام ،لا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية او لاحد عملاء المسحوب عليه)،ص173.

2 مصطفى كمال طه، مرجع سبق ذكره ،ص266.

3 محمود كيلالي، المرجع السابق، ص 313.

4 ليلى رسيوي ، المرجع السابق، ص 20.

5 الامر 75-59 ،المرجع السابق ،ص 122.

أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية (1) ليتولى استفاء المبلغ الحساب هذا العميل(2).ويتعرض حامل الشيك لخطر ضياعه او سرقته اذا كان الشيك لحامله(3).

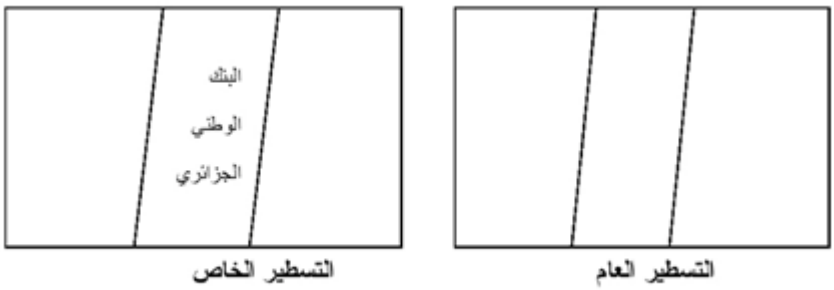
ومنه فالتسطير هو بيان اختياري يتضمنه الشيك ولا يتعارض هذا البيان مع طبيعته لأنه يساعد على ضمان الوفاء به من البنك بالنسبة للحامل وبخلافه هناك من يرى أن هذا البيان ينقص أهلية الحامل لأنه يجعله غير ذي أهلية لطلب صرفه وقبض قيمته إلا بتدخل البنك، وهذا التكييف منتقد لأن القانون المدني حدد حالات نقص الأهلية ولم يكن ضمنها التسطيرة، كما أن الهدف من التسطير على الشيك اتقاء تزويره، أو ضياعه، أو سرقته، والتأكد من دفع قيمته إلى صاحبه تجنبا للأخطاء(4).

وعملا بنص المادة 512 / 02 ق.ت.ج فالتسطير على صدر الشيك قد يكون عاما أو خاصا، ويكون التسطير عاما إذا ترك الفراغ بين الخطين على بياض من دون كتابة أية كلمة أو إذا كتب لفظ بنك من دون تحديد بنك بالذات(5)، ويترتب على ذلك عدم جواز للمسحوب عليه (المصرف) دفع قيمة الشيك إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المصرف طبقا للمادة : 513/ 01 ق.ت. ج، ويكون التسطير خاصا متى ذكر اسم بنك معين بين الخطين المتوازيين

المادة 03 ق.ت. ج 512 /02 ق.ت. ج ، وعندئذ يمتنع المسحوب عليه دفع مبلغ الشيك إلا إلى البنك المعين اسمه بين الخطين، أو إلى عميله إذا كان هذا المصرف هو المسحوب عليه، على أن المصرف المعين يمكنه أن يسعى لدى مصرف أخر لقبض قيمة الشيك المادة 513 / 02 ، ويجوز تسطير الشيك من قبل الساحب أو أحد المظهرين فتكون له الآثار المبينة في المادة 513 ق.ت.ج المادة 01 / 512 ق.ت. ج، ويجوز أن يتحول التسطير العام إلى تسطير خاص فيكتب في الفراغ اسم بنك معين، ولا يجوز أن يتحول التسطير الخاص إلى عام بشطب اسم البنك المكتوب بين الخطين(6) فإذا وقع يعتبر كأن لم يكن المادة 512/ 04 ق.ت.ج، أما إذا كان الشيك يحتوي على عدة تسطيرات خاصة فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه، إلا في حالة وجود تسطيرين، ويكون أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة المقاصة المادة 513 / 04 ق.ت. ج(7)، وإذا أهمل المسحوب عليه أو

1 الياس حداد، الأوراق التجار في النظام التجاري السعودي، مرجع سابق، ص 464.
2 نسرين شرقي،المرجع نفسه ص163.
3 مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص263.
4 رازي سمير ،مرجع سبق ذكره ،ص13.
5 عمار عمورة، المرجع السابق، ص 525-526.
3 عيسى محمود عيسى لعوادة، مرجع سابق ،ص14.
4 الأمر 75-59، المرجع السابق ،ص122.
5 مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ،ص 264.

المصرف مراعاة الأحكام المتقدم بها أنفا المسحوب عليه الذي يخالف الاحكام السابقة مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يزيد عن مبلغ الشيك (1).



المبحث الثاني: إنشاء الشيك:

يخضع انشاء الشيك لشروط شكلية معينة روعي في تقرير يرعا وطنية الشيك كأداة تقوم مقام النقود في المعاملات [1]وشروط موضوعية هي الشروط المقررة لصحة أي التزام إرادي بوجه عام [2]، ومنه سنتناول في المطلب الأول الشروط الشكلية لإنشاء الشيك أين سنتحدث فيه على ضرورة الكتابة والبيانات الإلزامية في الشيك والجزاء المترتب على تخلفها، بالإضافة إلى البيانات الاختيارية في الشيك وكذا تعدد النسخ، أما المطلب الثاني فسنخصصه للشروط الموضوعية والمتمثلة في: الرضا، المحل، السبب والأهلية.

المطلب الأول الشروط الشكلية لإنشاء الشيك:

الشيك كبقية السندات التجارية سند حرفي يتطلب من ساحبه أن يفرغ التعبير عن إرادته بإنشائه في محرر وأن يدرج فيه البيانات التي فرضها القانون، وفيما عدا البيانات الإلزامية يجوز لأطراف الشيك إعمالا لمبدأ حرية الإرادة أن يضيفوا بعض البيانات الأخرى التي لا تتعارض مع طبيعة هذا السند ولم يحضر القانون إيرادها فيه[3]. وفي هذا المطلب سوف نتناول في الفرع الأول ضرورة الكتابة والفرع الثاني البيانات الإلزامية في شيك وجزاء تخلفها وفي الفرع الثالث يتناول حكم الصورية أحد البيانات أو تحريفها وفي الفرع الرابع يعالج البيانات الاختيارية والبيانات المحضورة في الشيك.

الفرع الأول: ضرورة الكتابة:

لا يمكن إنشاء شيك دون تحريره وإن لم ينص القانون على ذلك لكن يمكن استنتاجه من نصوص القانون الخاصة بهذه الورقة [4]فلا يتصور الشيك إلا إذا أفرغ في محرر، إذ أنه ورقة شكلية

1 مصطفى كمال طه، مرجع سابق ص221

2 عماد عبيد، إصدار شيك من دون رصيد، مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول، 2000، ص318.

3 رازي سمير ، مرجع سابق ،ص16.

4 فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع، القانون التجاري الأوراق التجارية، دبن، بغداد، 1412ه-1992م، ص 313.

تتطلب بيانات معينة وتتمتع بالكفاية الذاتية، والكتابة ليست مجرد وسيلة لإثبات الشيك بل هي ركن لازم لصحته كورقة تجارية بحيث يترتب على تخلف الكتابة انعدام الشيك قانونا(1)، ونشير إلى أنه ليس هناك ما يمنع في القانون من إنشاء الشيك فوق ورقة عادية شريطة أن تتضمن جميع البيانات المحددة قانونا غير أنه جرت العادة على أن يكتب الشيك فوق نموذج مقطوع من دفتر الشيكات المسلم من طرف البنك(2)،

حيث تجري البنوك توزيع دفاتر شيكات على عملائها (3). تحتوي عددا معينا من أوراق الشيكات المطبوعة، متسلسلة الأرقام، وينقصها بعض البيانات وعند سحب الشيك يتم املاء البيانات الناقصة كتاريخ السحب واسم المستفيد،(4) وإذا سلم دفتر الشيكات إلى شخص غير صاحب الحساب فتترتب مسؤولية البنك عن هذا الخطأ(5)، ولتفادي عوارض الدفع المتعلقة بعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، ألزم المشرع البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر المادة 526 مكرر ق.ت.ج، فإذا كان الزبون مدرج ضمن القائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيكات، استوجب على المسحوب عليه الامتناع عن تسليم لفتر الشيكات له، ويطلب منه إرجاع نماذج من الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل الزبون المعني المادة 526 مكررة والمادة 526 مكرر 9 من ق.ت. ج(6)، وفي هذا الصدد تنص المادة 16 ق.ع. ج (7)على أن: " يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمن.

لا تتجاوز مدة الحظر عشر 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

1 مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص 165.
2 نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 157-158.
3 مصطفى كمال طه، مرجع سابق ص222
4 - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 259-260.
5 رازي سمير ، مرجع سابق ،ص16.
6 الأمر 75-59، المرجع السابق ، ص126.
7 قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخة في: 04 ذو الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون".

ويحرر الشيك بصورة عامة على نموذج مطبوع طبقا للشكل التالي:

	بريد الجزائر	DA دج
Chèque n° :	ALGERIE POSTE	
Payez,contre ce chèque		ادفعوا مقابل هذا الصك
.....		
A l'ordre de.....		لأمر
.....Le.....		فـي

الفرع الثاني: البيانات الالزامية في الشيك وجزاء تخلفها:

نصت المادة 472 ق.ت.ج على البيانات الالزامية التي يجب أن يحتوي عليها الشيك بقولها: "يحتوي الشيك على البيانات الآتية:

1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.
2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.
3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).
4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.
5- – بيان تاريخ انشاء الشيك وكانه.
6- توقيع من أصدر الشيك (الساحب)".

أولا/ ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند وباللغة التي كتب بها:

يشترط القانون ذكر كلمة الشيك في ذات النص وبذات اللغة المستعملة في الكتابة فيقال : "ادفعوا بموجب الشيك "(1) التي حرر بها الصك تحت طائلة بطلان الصك المذكور شيك وتحوله إلى سند عادي(2)، وهذا لتفادي أي التباس بين الشيك والسفتجة المستحقة الأداء لدى الاطلاع(3)والمسحوبة

1 مصطفى كمال طه ،مرجع سابق،ص23.
2 الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 386.
3 ليلى رسيوي، مرجع سابق ،ص23

على المصرف(1)، كما لا يلزم كتابة الشيك باللغة العربية بل يجوزبأي لغة ويجوز كتابة أجزاء منه بلغات مختلفة، فذلك تعبير عن إرادة الساحب الذي يوقع أسفلها.

ثانيا/ أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود:

يجب أن يتضمن الشيك أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود ويشترط أن يكون غير مقيد بأي قيد او شرط وواجب الأمر بالدفع بمجرد الاطلاع(2)، وتطبق عادة صيغة الأمر بالدفع على النحو الآتي: "ادفعوا لأمر السيد... أو لحامله(3)"، فلا يصح أن يصدر الشيك بصيغة التعهد بالدفع كما هو الحال في السند لأمر، كما لا يجوز ذكر أي بيان في الشيك يكون من شأنه منع الوفاء لدى الاطلاع أو يؤخره إلى أجل معين (4)، فعلى المسحوب عليه أن ينفذ هذا الأمر بوفاء قيمة الشيك بمجرد تقديمه إليه لأن الشيك يسحب ليدفع لدى الاطلاع، ولذلك لو تضمن الشيك تاريخا معينا للوفاء غير تاريخ الإنشاء كأن يكون حرر في 1983(5).

/ 11 / 01 وذكر بأنه واجب الدفع في 1984

/ 02 / 01 ، فالشيك لا يكون باطلا بل يعد البيان الأخير كأن لم يكن المادة 500 ق.ت. ج(6)، ويستطيع الحامل مطالبة المصرف المسحوب عليه بقيمته اعتبارا من 41983

/ 11 / 01 . ومنه فإذا علق الأمر بأداء المبلغ على شرط معين مثل تسليم بضاعة أو أداء عمل، فلا يعتبر شيكا بالمعنى القانوني ويخرج بالتالي من عداد الأوراق المالية، أما إذا علق التظهير على شرط فإن هذا الشرط يعتبر كأن لم يكن مع بقاء الشيك على صفته القانونية(7).

وأداء الشيك لوظيفته في القيام مقام النقود يقتضي أن ينصب الأمر بالدفع على مبلغ محدد من النقود، فيقال ادفعوا مبلغ كذا، فإن كان الأمر بالدفع منصبا على غير النقود فقد الصك صفته كشيك، كذلك يفقد الشيك خاصيته إذا لم ينصب على مبلغ محدد من النقود (8)، ولقد جرت العادة بإدراج القيمة بالأرقام أولا وبالأحرف ثانيا، وإذا كتب المبلغ بالأحرف والأرقام فالقيمة عند الاختلاف للمبلغ المبين

1 الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 387.
2 مصطفى كمال طه ،مرجع سابق،ص23.
3 عماد عبيد ، المرجع السابق ،ص321.
4 عمار عمورة، المرجع السابق، ص 211-212.
5 الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 387.
6 الامر 75-59 ،المرجع السابق ، ص 116.
7 عماد عبيد ، المرجع السابق ،ص321.
8 رازي سمير ،المرجع السابق ،ص19.

بالحروف، أما إذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف وبالأرقام فالعبر عند الاختلاف تكون المبلغ الأقل المادة 479 ق.ت.ج".

ثالثا/ اسم المسحوب عليه:

المسحوب عليه في الشيك يجب أن يكون معينا تعيينا كافيا لكي يتمكن الحامل من معرفته بسهولة وبالتالي التقدم الاستيفاء القيمة(1)، وعادة ما يكون اسمه (أو فرعه) مطبوعا مسبقا على نموذج الشيك، وبيان المكان الموجود فيه هذا المصرف، ويشترط المشرع في المسحوب عليه أن يكون مصرفا(2)، فتنص المادة 01/ 474 ق.ت. ج على أنه: "لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو الخزينة العامة أو قباضة مالية، كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت انشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريق إصدار الشيك ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه(3)

وقد قضت نفس المادة في فقرتها الأخيرة بأن السندات التي تم سحبها ووجب دفعها في القطر الجزائري على أشخاص غير الأشخاص المذكورين سابقا وكانت محررة على شكل شيكات، لا يصح اعتبارها شيكات، إضافة إلى ذلك عاقب المشرع بغرامة قدرها 10 في المئة من مبلغ الشيك، شريطة أن لا تقل هذه الغرامة عن 100 دينار، كل من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المذكورة سابقا المادة 537 ق.ت.ج(4)، وعلى خلاف السفتجة لا يجوز تقديم الشيك إلى المسحوب عليه للقبول، لأن الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع، ولذا فيجب أن يقدم للمسحوب عليه للوفاء لا للقبول وهذا ما نصت عليه المادة 457 ق.ت. ج بقولها: "لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن، على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير(5). والأصل أن يكون المسحوب عليه شخصا غير الساحب لكن المادة 477 ق.ت.ج أجازت سحب الشيك على الساحب نفسه إذا سحب من مؤسسة على مؤسسة أخرى يملكها الساحب نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله، وقد قصد القانون بهذا الشرط منع المؤسسات المصرفية والمالية من اصدار شيكات للحامل تستعمل بدلا من الأوراق النقدية الأمر الذي يترتب عليه المساس بحق امتياز البنك المركزي الجزائري بإصدار العملة الوطنية.

1 فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع، المرجع السابق، ص 316.
2 عمار عمورة، المرجع السابق، ص 213.
3 مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ، ص224.
4 الامر 75-59، المرجع السابق ، ص 131.
5 عمار عمورة، المرجع السابق، ص 213.

رابعا/ المكان الوفاء:

يجب أن يتضمن الشيك بيان مكان الوفاء [1]بهدف تعريف الحامل بمكان المسحوب عليه الذي يجب أن يقدم فيه الشيك للوفاء ، كما أنه يساعد على تحديد المحكمة ذات الاختصاص عند وقوع النزاع، كما أنه يحدد القانون الواجب التطبيق في حالة تداول الشيك بين بلدان مختلفة، كما يحدد عملة الوفاء عند وقوع التباس بشأنها[2]، واعتبرت المادة 473 ق.ت.ج عدم ذكر مكان الوفاء نقصا لا يؤدي إلى عدم صحة الشيك واعتبرت المكان المبين إلى جانب اسم المسحوب عليه مكانا للدفع[3]، وإذا ذكرت عدة أماكن بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا، وفي حالة عدم ذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه.

وقد أجاز القانون توطين الشيك، أي تعيين محل دفع مختار سواء أكان هذا المحل في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أو في جهة أخرى شريطة أن يكون الشخص الذي اشترط الوفاء لديه مصرفا أو مكتبا للصكوك البريدية، فإذا قدم شيك للقبض وكان به تعيين البنك المركزي الجزائري أو مصرف له حساب بالبنك المركزي أو مكتب للصكوك البريدية[4]كموطن للوفاء فإن هذه الزيادة الواردة على نص الشيك لا تكون موجبة لوضع طابع مالي، وفوق ذلك لا يمكن تعيين هذا الموطن بالرغم من إرادة الحامل ما لم يكن الشيك مسطرا أو الموطن معينا بالبنك المركزي الجزائري في نفس البلد المادة 478 ق.ت. ج.

خامسا/ تاريخ إنشاء الشيك ومكانه:

أي بيان تاريخ إصدار الشيك أو تحريره، وابتداء من هذا التاريخ يكون الشيك واجب الدفع بمقتضى الاطلاع، وعلى هذا الأساس لا يجوز أن يتضمن الشيك إلا على تاريخ واحد[5]، فإذا خلا من هذا التاريخ، أو تضمن تواريخ متعددة أصبح معيبا، وتتجلى أهمية تاريخ إنشاء الشيك في التحقق من أهلية الساحب عند إنشاء الشيك، ومعرفة وجود رصيد للساحب لدى المسحوب عليه عند إنشاء الشيك، ومعرفة فترة الريبة في حالة إفلاس الساحب وإصدار شيكات أثناء فترة الريبة، وتعيين

1 مصطفى كمال طه ،المرجع سابق ص 224
2 عمار عمورة، المرجع السابق، ص214.
3 اعمر خمري، المرجع السابق، ص 115.
4 الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 390.
5 ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص 24. د- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 214.

القانون الواجب التطبيق في حال تنازع القوانين من حيث الزمان (1)، وتحديد آجال تقديم الشيك للوفاء المادة 501 ق.ت.ج المعدلة(2)، وبداية مدة تقديم الاحتجاج.

ولذكر مكان إنشاء الشيك أهمية تبدو في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء إذ تختلف هذه المواعيد باختلاف بلد الإنشاء(3)، فالشيك المسحوب في الجزائر والمستحق الوفاء فيها يجب أن يقدم للوفاء خلال عشرين يوما من تاريخ إنشائه، أما الشيك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر المادة 501 ق.ت.ج المعدلة.

كما يفيد بيان مكان الإنشاء في تحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص الشروط الشكلية لصحة انعقاده، فالشيك ككل السندات التجارية يخضع لقانون بلد الإنشاء، لكن إذا لم يتضمن الشيك ذكر مكان إنشائه فلا يترتب على ذلك بطلانه بل يعتبر أنه أنشئ في المكان المبين بجانب اسم الساحب

04/ 473 ق.ت. ج.(4) ونصت المادة 537 ق.ت.ج على أن من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره وتاريخه أو وضع به تاريخا مزورا يعاقب بغرامة قدرها 10 في المئة من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من 100 دينار.

سادسا/ توقيع (الساحب):

إن إنشاء الشيك بصفة صحيحة يقتضي ظهور توقيع الساحب عملا بنص المادة 06/ 472 ق.ت.ج،

لأن التوقيع هو العنصر الدال على الالتزام فبدون توقيع الساحب يكون السند بدون قيمة ولا وجود لأي التزام بموجبه، فهو ضروري في جميع التصرفات القانونية التي تفرغ في شكل مكتوب، إذ بدون توقيع الساحب لا يكون للصك المحرر أية قيمة(5)، ويجوز أن يوقع الساحب الصك بخط يده، أو بالختم في حالة عدم استطاعته ذلك(6)، أو بصمة الإصبع(7)، أما فيما يخص ذكر اسم المستفيد فإن المشرع الجزائري لم يعتبره بيانا إلزاميا لأن عدم ذكر اسم المستفيد يجعل الشيك صادرا لحامله ويكون قابلا للتداول بمجرد التسليم.

1 رازي سمير،مرجع سبق ذكره ،ص20.
2 الامر 75-59 المرجع السابق ، المادة :501 المعدلة بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر54 المؤرخة في :1987/12/28،ص .2152.
3 الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 390
4 الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص390
5 اعمر خمري، المرجع السابق، ص 116.
6 عمار عمورة، المرجع السابق، ص 215.
7 مصطفى كمال طه ،مرجع سابق ،ص266.

الفرع الثالث: صورية أحد البيانات الإلزامية أو تحريفه

قد يحدث أن يحرف أو أن يظهر بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية في الشيك بما يخالف الحقيقة، حيث اعتبر المشرع الجزائري في المادة 480 ق.ت.ج الشيك المشتمل على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر.

الأشخاص الذين وقعوا الشيك باسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين، ونص في المادة 526 ق.ت.ج بأنه إذا ورد تحريف في نص الشيك فإن الموقعين اللاحقين لهذا التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف، أما الموقعين السابقين فعلا فملزمون بما تضمنه النص الأصلي(1).

الفرع الرابع: البيانات الاختيارية والبيانات المحضورة في الشيك :

هذا الفرع يحدد لنا البيانات الإختيارية و المحضورة في الشيك .

أولا البيانات الاختيارية في الشيك:

بجانب البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 472 ق.ت.ج، يمكن أن يشتمل الشيك على بيانات اختيارية لا تؤثر في صحته ولكن يشترط فيها ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب(2)، ومن هذه البيانات

نذكر:

1- شرط الدفع في محل مختار المادة 478 ق.ت. ج
2- شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج المادة 517 ق.ت. ج
3- شرط الضمان الاحتياطي المواد من 497 إلى 499 ق.ت. ج.
4- تعيين اسم المستفيد، فالشيك الذي لا يتضمن اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله، والشيك الذي ذكر فيه اسم المستفيد يكون وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 476 ق.ت.ج، وهذه الأشكال هي:

أ- أن يشترط دفع الشيك إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة "الأمر" أو بدونه.
ب- أو أن يشترط دفع الشيك إلى شخص مسمى يعبر عنه بكلمة "ليس لأمر" أو لفظ آخر بهذا المعنى، وهنا لا ينتقل الشيك إلا بالحوالة العادية.

1 الامر 75-59 ، المرجع السابق ،ص ،126.
2 عمار عمورة، المرجع السابق، ص216.

ج- أن يشترط دفع الشيك لحامله، حيث يتداول الشيك في هذه الحالة بالتسليم من يد إلى أخرى، ويجوز أن يحرر الشيك للساحب نفسه طبقا للمادة 477 ق.ت.ج، كما يجوز أن يسحب الشيك لمصلحة أكثر من مستفيد واحد على سبيل الجمع أو على سبيل التغيير(1).

5- شرط حظر التظهير من جديد(2).

6- تصديق الشيك أو التأشير عليه، وهو أمر جوازي وقد تناولته المادة 483 ق.ت.ج، والمشرع الجزائري لم يشترط صيغة أو شكل معين في ذلك، إذ جرت العادة على وضع عبارة مصدق أو معتمد أو أية عبارة أخرى تدل على ذلك (3).

7- تعدد النظائر، حيث أجازت المادة 524 ق.ت.ج إصدار الشيك على نسخ متعددة وذلك ضمن **الشروط التالية:**

أ- يجب أن يحمل الشيك اسم المستفيد، وعليه فلا يجوز أن يكون الشيك لحامله، فإذا كان الشيك لحامله امتنع سحبه على عدة نسخ لأنه عند وفائه لا يستطيع المسحوب عليه معرفة الشخص الذي تكون بيده النسخ الأخرى.

ب- أن يكون الشيك مسحوبا في الجزائر ومستحق الوفاء في قطر أخرى، أو على عكس ذلك.

ج- إذا كان الشيك محررا في نظائر متعددة، وجب أن يوضع في متن كل نسخة من نسخ الشيك رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها شيكا مستقلا(4)، واستنادا إلى أحكام المادة 525 ق.ت.ج يعتبر وفاء الشيك بموجب أحد نظائره مبرئا للذمة ولو لم يكن مشترطا به أن هذا الوفاء يبطل مفعول النظائر الأخرى(5)، إلا أن المسحوب عليه يبقى ملتزما بالوفاء بمقتضى كل نسخة مصدقة منه ولم يستردها عند الوفاء في إحدى النسخ، كما أن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين، وكذلك مظهريها اللاحقين ملزمون بموجب جميع النظائر التي تحمل توقيعهم ولم يحصل استردادها(6).

ثانيا/ البيانات المحضورة في الشيك:

لقد منع المشرع الجزائري إدراج بعض البيانات الاختيارية في الشيك نظرا لعدم توافقها مع طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء فقط، وهي:

01- شرط القبول:

تقضي المادة 475 ق.ت.ج بعدم خضوع الشيك لشرط القبول، وإذا كتب على الشيك عد كأن لم يكن(7)، لكن بالرغم من حظر المشرع لقبول الشيك فإنه أجاز للمسحوب عليه أن يصدق

1 نسرين شريقى، المرجع السابق، ص 161.
2 عمار عمورة، المرجع السابق، ص 216.
3 نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 163
4 رازي سمير، مرجع سبق ذكره ،ص25
5 الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 399.
6 عمار عمورة، المرجع السابق، ص217.
7 نسرين شريقي، المرجع السابق، ص،162 163.

أو يعتمد الشيك، غير أن التصديق يعمل على تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل، لكن هذا التجميد هو لفترة وجيزة تنتهي بمدة تقديم الشيك القانونية للوفاء، بمعنى أن أثر تصديق الشيك لا يرقى في قوته إلى أثر قبول السفتجة الذي يعمل على تجميد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه حتى انقضاء مدة التقادة الصرفي في السفتجة، وهي بالنسبة للمسحوب عليه ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق السفتجة(1).

02- **شرط عدم الضمان:**

الأصل أن الساحب ضامن للوفاء وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن طبقا للمادة 482 ق.ت. ج(2)، وحيث أن الضامن الاحتياطي يلتزم بما يلتزم به الشخص المضمون (المادة 499 ق.ت.ج)، فإن ضامن الساحب ليس له الحق في أن يشترط عدم ضمان وفاء الشيك عند توقيعه عليه كضامن، أما إذا تداول الشيك بالتظهير فللمظهرين أن يتشرطوا عدم ضمان وفائه عملا بأحكام المادة 490 ق.ت.ج، والمظهر الذي يدرج شرط عدم التظهير من جديد لا يكون ملزما بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد(3).

03- **شرط الأجل:**

فالشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان فهو واجب الدفع لدى الاطلاع، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه وفقا للمادة 500 ق.ت.ج(4).

المطلب الثاني الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك:

وسنتناول في هذا المطلب الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك في الفرع الأول يتضمن ركن الرضا والفرع الثاني هو محل الشيك والفرع الثالث سببه والأخير الاهلية في التعامل بالشيك.

الفرع الأول: الرضا

يقصد بالرضا بصفة عامة اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب(5)، والرضا في إنشاء الشيك هو اتجاه إرادة المحرر إلى قبول التزام عليه عن طوع واختيار بتوقيع الشيك(6)، ووجود الرضا لا يكفي وحده بل لا بد أن يكون خاليا من العيوب (7)، فقد تلحق إرادة المحرر أمور تفسد الرضا دون أن تزيله، فالرضا موجود، لكن غاية الأمر أن الإرادة لا تجيء سليمة إما لأنها أتت

1 الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 401.
2 نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 163.
3 رازي سمير،مرجع سبق ذكره ،ص25
4 نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 163.
5 محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام - التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة)، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ج1، ص 79.
6 عمارعمورة ، المرجع السبق ،ص218
7 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ص230.

نتيجة وهم كاذب، وإما لأنها جاءت وليدة ضغط، والعيوب التي تفسد الرضا في القانون المدني الجزائري أربعة وهي: الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال، وقد نص عليها المشرع في المواد من 81 إلى 91 من التقنين المدني(1).

ويعرف الغلط بأنه وهم أي اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المحرر فيدفعه إلى تحرير الشيك، أما التدليس فهو إيهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على تحرير الشيك، ويقترب التدليس من الغلط فإذا كان الأخير وهما تلقائيا، فإن التدليس وهم بفعل شخص آخر ولذا يسمى بالتغليط، أما بالنسبة للإكراه فهو ضغط يقع على المحرر فيولد في نفسه رهبة تدفعه إلى تحرير الشيك ومثاله كأن يهدد بالضرب أو القتل، أما الاستغلال فيقصد به أن يستغل شخص طيشا بينا أو هوى جامح في شخص آخر كي يبرم تصرفا يؤدي إلى غبن فادح به(2).

ومنه فلصحة التزام المحرر يجب أن يكون رضاؤه موجودا وسليما وخاليا من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال، وإلا كان التزامه قابلا للإبطال لمصلحته، فله أن يتمسك بإبطال الشيك قبل المستفيد وقبل الحامل سيء النية، أما الحامل حسن النية الذي يجهل وجود العيب عند انتقال الشيك إليه فلا يحق له التمسك تجاهه بالبطلان(3).

الفرع الثاني: المحل

يعرف محل الالتزام بأنه الشيء الذي يلزم المدين بإعطائه أو بعمله، أو بالامتناع عن عمله(4)، ومحل التزام الذي يجب أن يثبت في الشيك ينحصر في دفع مبلغ محدد من النقود، فإذا كان محل الالتزام غير دفع مبلغ نقدي (كتسليم عقار مثلا)، فقد صفته كشيك وخرج من نطاق الأوراق التجارية(5).

ويلزم في محل الالتزام توافر شروط معينة تضمنتها المواد 92 و 95 من ق.م.ج، وهذه الشروط هي:

أولا/ أن يكون محل الالتزام ممكنا غير مستحيل.

ثانيا: أن يكون معينا.

ثالثا: أن يكون مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب(6).

1 قانون رقم 05-10، مؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم58 - 75 ، المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في: 19 جمادى الأولى عام 1426ه الموافق 26 يونيو سنة 2005.

2 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 203، 181، 191 ، 165،156 .

3 عمار عمورة، المرجع السابق، ص 218.

4 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 210.

5 عمار عمورة، المرجع السابق، ص 218.

5 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 210.

6 عمار عمورة، المرجع السابق، ص 218.

ومنه فيجب أن يكون هذا المحل دائما ممكنا ومشروعا، فإذا كان محل الشيك غير النقود أو مجهولا ترتب على ذلك بطلان الصك كشيك(1).

الفرع الثالث: السبب

يقصد بالسبب الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالالتزام، وبمعنى آخر الغاية التي يستهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه، ويتميز سبب الالتزام عن محله، فالمحل كما سبق بيانه هو الأمر الذي يلتزم به المدين، أما السبب فهو الغاية التي يسعى الملتزم إلى تحقيقها من وراء تحمله الالتزام، فالسبب تتضمنه الإجابة عن السؤال لماذا التزم المدين؟ أما المحل فتتضمنه الإجابة عن السؤال بماذا التزم المدين؟(2)

ويتمثل السبب في العلاقة الأصلية التي تربط الساحب بالمستفيد أو ما تسمى بعلاقة وصول القيمة، وهي التي أدت إلى اعتبار الساحب مدينا للمستفيد، ولكن قد تقتصر العلاقة في الشيك بين الساحب والمسحوب عليه البنك أو الهيئة المالية – فيكون السحب لفائدة الساحب فهذه العلاقة تقوم على ما يسمى بمقابل الوفاء أو الرصيد، وهذا ما يدل على أن الشيك يتميز بكونه يمكن أن يتضمن ثلاثة أطراف وهم الساحب والمستفيد والمسحوب عليه، ويمكن أن يتضمن طرفين فقط وهما الساحب والمسحوب عليه فقط ويكون ذلك في السحب الفائدة الساحب نفسه(3)، أو الساحب والمستفيد وذلك إذا كان سحب الشيك على الساحب نفسه في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله المادة 477 ق.ت.ج.

ويجب أن يكون سبب التزام المحرر موجودا، وصحيحا، ومشروعا المواد 97 و 98 ق.م. ج، فإذا تبين عدم مشروعية سبب الشيك لكونه قد حرر مثلا وفاء الدين قمار، أو للإنفاق على علاقة غير مشروعة، أو سحب وفاء لصفقة مخدرات كان الشيك باطلا، وجاز لمحرره أن يتمسك بالبطلان قبل المستفيد ولكن لا يجوز الاحتجاج بانعدام السبب أو عدم مشروعيته قبل الحامل حسن النية، وقانونيا يشترط لمشروعية السبب ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة(4).

1 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 222.
2 ابراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري (مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر تعديلات)، دار الكتاب الحديث، دبن، دت ن، ص 302.
3 عمار عمورة، المرجع السابق، ص 219.
4 أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية (لطلبة السنة أولى حقوق)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 101.

الفرع الرابع: الأهلية

تعتبر الأهلية القانونية من مميزات الشخص، فعلى أساسها يتوقف تقدير ومعرفة مدى ما يمكن أن يتمتع به الشخص من حقوق ومدى ما يمكن أن يلتزم به من واجبات، فهي ملازمة له، لذا لا يجوز التنازل عنها(1) وتعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية(2)، لذا يشترط لصحة أي تصرف قانوني أن يتمتع صاحبه بالأهلية اللازمة لإبرامه(3).

وفي هذا الصدد تنص المادة 86 من ق.أ. ج (4)على أن: "من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني"، وتنص المادة 40 من ق.م. ج على أن: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لممارسة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة"، ومنه فيجب على محرر الشيك أن يكون كامل الأهلية غير محجور عليه، ويقصد بالحجر منع شخص من التصرف بأمواله بحكم القانون أو بحكم قضائي(5)، ومنه فالحجر نوعان حجر قضائي كما جاء في ق.أ.ج والذي هو منع الشخص من التصرف في ماله وإدارته لآفة في عقله أو لضعف في بعض ملكاته النفسية الضابطة، وتكون أسبابه هي نفسها عوارض الأهلية سواء المعدمة لها كالجنون والعته أو المنقصة لها كالسفه والغفلة وهو ما جاء في المادة 101 ق.أ.ج، وحجر قانوني كما جاء في ق.ع.ج والذي يأتي كعقوبة تكميلية مفاده حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في الحجر القضائي المادة 09 و09 مكرر ق.ع. ج(6).

ومنه فيشترط في محرر الشيك أن يكون بالغا سن الرشد 19 سنة كاملة وغير محجور، أما إذا كان الساحب قاصرا غير مميز فإنه لا يجوز له سحب أو تظهير الشيك، ومن ثم يكون التزامه بالشيك باطلا(7).

1احمد سي علي ، مدخل العلوم القانونية النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية (لطلبة السنة أولى حقوق)،دار هومة ، الجزائر ،2010،ص 101.

2 الجلالي عجة ، مدخل العلوم القانونية (نظرية الحق)، BERTI Edition ، الجزائر ،2009،ج2،ص138.

3 عمار عمورة ، المرجع السابق ،ص 219.

4 قانون رقم 84-11المؤرخ في 09 رمضان عام 1404الموافق 09يونيوسنة 1984والمتضمن قانون الاسرة ،المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ،العدد 24،مؤرخة في: 12رمضانعام 1404الموافق 12يونيو عام 1984.

5 بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص ،ط1 ،دار وائل للنشر ،الأردن 2008،عدد8،ص80 ذكرته فطيمة زهرة عبد العزيز المحجور عليه بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص أحوال شخصية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016/2015،ص11.

6 فطيمة زهرة عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 17-18-21.

7 عمار عمورة ،المرجع السابق ،ص219.

بطلانا مطلقا، أما إذا كان الساحب قاصرا مرشدا وذلك بأن يكون بالغا من العمر 18 سنة، وحاصلا على إذن بالإتجار من والده إذا كان على قيد الحياة وليس غائبا أو سقطت عنه السلطة الأبوية أو فيه عارض من عوارض الأهلية، والا عليه أن يطلب الإذن من أمه فإذا كان بها عارض يطلب الإذن من مجلس العائلة والذي يجب التصديق عليه في المحكمة، ويقدم الإذن الكتابي مرفقا بطلب التسجيل في السجل التجاري(1)، ففي هذه الحالة يعتبر القاصر كمن بلغ سن الرشد ومن ثم يعد التزامه صحيحا وفي نفس الوقت قابل للإبطال المصلحة على شرط أن يثبت وقوع الغبن، وتنص المادة 480 ق.ت.ج بأنه: "إذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك باسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين".

ويجب ملاحظة إمكانية سحب الشيك بالنيابة عن طريق وكيل الساحب الشرعي الذي يوقع الصك، ويضيف إلى توقيعه ما يفيد أنه يوقع نيابة عن موكله(2)، وتنص المادة 481 ق.ت.ج على أنه: "من وقع شيكا بالنيابة عن شخص ولو لم يكن وكيلا عنه في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك، وإذا أوفي، آلت له نفس الحقوق التي تؤول إلى من زعم النيابة عنه، ويجري مثل ذلك على من تجاوز حدود النيابة".

1 عمار عمورة ،شرح القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية –التاجر-الشركات التجارية)،دار المعرفة ، د ب ن،ص93.

2 رازي سمير ، المرجع السابق ،ص 28.

الفصل الثاني تنظيم الشيك:

بما أن الشيك يعتبر من أهم السندات التجارية وأكثرها شيوعا واستعمالا، فإنه لا يكفي العلم بمفهومه وبيان ماهيته، بل يجب التطرق لأحكامه وتنظيمه بداية بتداوله وضمانات الوفاء به، إلى أحكام وفائه، ومنه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول تداول الشيك وضمانات الوفاء به أين تحدثت عن تداول الشيك في المطلب الأول، ضمانات الوفاء به في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فخصصته لأحكام الوفاء بالشيك أين تحدثت عن تقديم الشيك للوفاء وشروط صحته في المطلب الأول، والامتناع عن الوفاء والرجوع في المطلب الثاني.

المبحث الأول: تداول الشيك وضمانات الوفاء به:

ان المشرع الجزائري بموجب الامر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري، أورد ثلاثة سندات هي السفتجة ، والسند لأمر والشيك وباعتبار ان الشيك كغيره من الأوراق التجارية فيتم انتقاله او بالأحرى تداوله بين الافراد سواءا كانوا تجار او اشخاص عاديين يستوجب ان يتوفر الشيك الهدف المرجو من تحريره هو ابراء ذمة الساحب.

وفي هذا المبحث سوف ندرس في المطلب الأول تداول الشيك وضمانات الوفاء بالشيك في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تداول الشيك

قد يحتفظ المستفيد بالشيك ويقدمه الى المسحوب عليه للوفاء (1). ، إلا أن المستفيد قد يختار طرح الشيك في التداول بنقله إلى شخص آخر، وتداول الشيك يكون بتظهيره إذا لم يشتمل على بيان مخالف لذلك(2).

والتظهير هو تداول الأوراق التجارية، حيث يوضع بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بشكل يسير وسريع يستجيب ومقتضيات التجارة التي تقوم على دعامتي السرعة والائتمان هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن التظهير يسمح لحامل الورقة التجارية من الحصول على المال قبل تاريخ الاستحقاق، هذا عن طريق التنازل عنها لشخص من الغير يسمى المظهر إليه أو الحامل الجديد، أما الحامل الأصلي للورقة التجارية يسمى بالمظهر، وتنص المادة 488 ق.ت.ج على أنه: "يجب أن يكتب التظهير على الشيك أو على ورقة أخرى ملحقة به، ويجب أن يوقع عليه المظهر، ويجوز ألا يعين المستفيد. في التظهير ويكون مقصورا فحسب على توقيع المظهر وهو التظهير على بياض، وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط لصحة التظهير أن يكون مكتوبا على ظهر الشيك أو على الورقة الملحقة."

1 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ،ص243
2 راشد راشد، المرجع السابق، ص 151-152

ويرى الدكتور "الياس حداد" أنه بالرغم من أن أحكام تداول الشيك لا تختلف كثيرا عما هو الحال عليه بالنسبة لأحكام تداول السفتجة، فإن المشرع الجزائري عند تنظيمه الأحكام تداول الشيك قد أعاد ذكر كثير منها بغير مبرر ولم يكتف بشأنها بالإحالة إلى أحكام السفتجة كما فعل بالنسبة للسند لأمر(1).

الفرع الأول: طرق تداول الشيك

تختلف طريقة تداول الشيك من شخص إلى شخص بحسب الصيغة التي حرر بها منذ إنشائه وقد حددت المادة 476 ق.ت.ج طرق تداول الشيك (2) على النحو الآتي:

أولا/ الشيك الإسمي:

إذا كان الشيك إسميا أي واجب الدفع لشخص معين بذاته فيمكن أن تنقل ملكيته بطريق التظهير سواء ورد في الشيك شرط الأمر أو لم يرد(3)، مثل ادقعوا لأمر السيد بوعلام محمد أو أن يقال ادقعوا للسيدة سعاد عيسى فإن تداوله يتم في الحالتين بطريق التظهير(4)، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 485 ق.ت. ج بنصها إن الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى باشتراط صريح للأمر أو بدونه يكون قابلا للتداول بطريق التظهير(5).

ثانيا/ الشيك الإسمي مع شرط ليس لأمر":

إذا كان الشيك محررا باسم شخص معين وتضمن صراحة شرط ليس لأمر أو أي عبارة تنفي شرط لأمر كأن يقال ادقعوا لعثمان وليس لأمره أو ادقعوا لعثمان دون غيره، ففي هذه الحالة لا ينتقل الشيك بالتظهير بل باتباع اجراءات الحوالة المدنية وما يترتب عليها من آثاره، بمعنى أن المحيل لا يضمن للمحال له إلا مجرد وجود الحق موضوع الحوالة وقت إجرائها، فلا يضمن وجود الحق في موعد استحقاقه ولا يسار المدين ولا وفاؤه بالدين إلا بشرط صريح، كما أن المحال له يتلقى بالحوالة ذات الحق الذي كان للمحيل بعيوبه وأوصافه، وعلى المدين أن يتمسك على المحال له بكل الدفوع التي كان له أن يتمسك بها على المحيل،

1 الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 402.
2 عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 232.
3 رازي سمير المرجع سابق ،ص32
4 عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري السندات التجارية، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 147.
5 الامر 75-59 ،المرجع السابق ،ص 117.

وهذه الآثار لا توفر لمن انتقل إليه الحق نفس الحماية التي يحققها التظهير، إضافة إلى أن إجراءات الحوالة طويلة ومعقدة، لهذا كله فمن النادر أن يصدر شيك بهذه الصيغة لأن ذلك يتنافى مع عنصري السرعة والضمان، هذا ويتم تداول الشيك بطريق الحوالة العادية أيضا فيما إذا تم تظهيره بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء أو انقضاء أجل تقديمه المادة 496 ق.ت. ج[1].

ثالثا/ الشيك للحامل:

وهو الشيك الذي يحرر ليدفع لحامله أو إلى شخص معين مع ذكر عبارة أو لحامله، وهذا الشيك يتم تداوله بالمناولة أي التسليم اليدوي، إذ يعتبر بمثابة منقول تطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، كذلك فإن المشرع لم يحضر نقله بطريق التظهير لصالح الشخص المذكور ففي هذه الحالة يعتبر صاحب التوقيع مظهر ويلتزم تبعا لذلك بضمان الوفاء لكن لا يترتب على هذا التظهير تغيير الوصف القانوني للشيك[2]فيصبح شيكا لأمر بدلا من شيكا لحامله، بل يبقى شيكا لحامله يتناول بطريق التسليم أو المناولة[3]، فتنص المادة 492 ق.ت.ج على أن التظهير الموضوع على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا بمقتضى الأحكام التي تسود الحق في الرجوع ولكن ليس من شأنه أن يحول السند إلى شيك الأمر.

وتنص الفقرة الرابعة من المادة 487 من ق.ت.ج على أن التظهير للحامل يعد بمثابة التظهير على بياض، وإذا كان التظهير على بياض جاز لحامله:

- أن يملأ البياض باسمه أو باسم شخص آخر.
- أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص آخر.
- أن يسلم الشيك لشخص من الغير الأجنبي بدون أن يملا البياض أو يظهر الشيك.

ونشير أخيرا إلى أن الشيك كونه يمثل حقا بمبلغ من النقود، فإنه ينتقل ككل حق مالي بالوصية والإرث.

1 الامر 75-59،المرجع السابق ،ص 119.
2 عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص147.
3 رازي سمير المرجع سابق ،ص32

الفرع الثاني: أنواع التظهير

تظهير الشيك يكون على نوعين سواءا ناقل للحق أو توكيليا.

أولا/ التظهير الناقل للحق:

يطلق عليه البعض التظهير الناقل للملكية، وهو التظهير الذي يقصد منه نقل الحق الثابت للشيك من مظهر إلى مظهر له(1)، وهو تصرف قانوني يتسق في سهولته وسرعته مع ما تقوم عليه التجارة في عالم اليوم من سرعة في الإجراءات مع توفر الثقة فيها، من أجل ذلك خضع التظهير الناقل للملكية للشروط نفسها التي يخضع ويصح بها أي التزام قانوني(2)، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتوفر فيه بعض **الشروط الخاصة:** كأن يحصل التظهير من الحامل الشرعي للشيك الذي يثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات المادة 491 ق.ت. ج، وأن يقع التظهير على كامل مبلغ الشيك لا على جزء منه، وأن يكون التظهير بلا قيد او شرط المادة 487 ق.ت. ج(3)، كما أوجب المشرع أن يقع التظهير على الشيك ذاته أو على الورقة المتصلة به مع تذييله بتوقيع المظهر(4) المادة 486 ق.ت. ج، ولا يعد ذلك تنافيا مع مبدأ الكفاية الذاتية شريطة أن يذكر على الملحق رقم الشيك وتاريخه وجميع بياناته، هذا ويجوز أن يكون التظهير للساحب أو لأي من الملتزمين الآخرين، ويمكن لهؤلاء إعادة التظهير من جديد وفق ما جاءت به المادة 486 ق.ت.ج.(5)

وتتجلى آثار هذا التظهير بنقل الحقوق الثابتة في الشيك إلى حملته المتعاقبين وخصوصا ما تعلق متها بمقابل الوفاء المادة 490 ق.ت. ج، والتزام المظهر بضمان الوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك المادة 490 ق.ت. ج، وتطهير الشيك من الدفوع العالقة به بحيث يمتنع على المسحوب عليه التمسك بها في مواجهة الحسن النية المادة 494 ق.ت.ج .

ثانيا/ التظهير التوكيلي:

لا يختلف التظهير التوكيلي عن التظهير الناقل للملكية من حيث الإجراءات وما يستلزم من شروط موضوعة وشكلية وهي نفسها شروط صحة أي التزام قانوني إلا أنه لا ينقل الحق الثابت في الشيك فيقصد المظهر في الشيك توكيل المظهر إليه في قبض قيمته فقط من غير نقل الحق الثابت في الشيك إليه فيكون تظهيرا توكيليا(6).

1 عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص147
2 عيسى محمود عيسى العواودة، المرجع السابق، ص 46.
3 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ،ص244
4 إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 404.
5 إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص347.
6 الامر 75-59،المرجع السابق ، ص 118.

ومنه فالتظهير التوكيلي هو مجرد تفويض وتوكيل المظهر إليه في قبض قيمة الشيك الحساب المظهر وهي كثير الوقوع في الشك(1)، ويتم ذلك عن طريق وضع صيغة تفيد المعنى من التظهير كالقيمة للتحصيل أو القيمة للقبض" على حد تعبير المادة 495 ق.ت. ج: "إذا كان التظهير مشتملا على عبارة القيمة "برسم التحصيل " أو "برسم القبض" أو "برسم التوكيل" أو غبرها من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل، جاز للحامل ممارسة جميع الحقوق الناتجة عن الشيك لكن لا يجوز له تظهيره إلا برسم التوكيل(2). ولا يجوز للملزمين في هذه الحالة أن يحتجوا على الحامل إلا بالدفوع التي يمكن الاحتجاج بها ضد المظهر المادة 495 / 02 ق.ت.ج(3)، وخالف المشرع التجاري القواعد العامة في الوكالة بأن جعل وفاة الموكل أو فقد أهليته لا يترتب عليه انقضاء الوكالة حيث نص في المادة 03/ 495 على ما يلي: "إن النيابة التي يتضمنها تظهير التوكيل لا تنتهي بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية(4)".

المطلب الثاني ضمانات الوفاء بالشيك:

تقتصر ضمانات ضمانات الوفاء في الشيك على مقابل الوفاء ، والضمان الاحتياطي، وتضامن الموقعين الذي يقصد به أن جميع الموقعين على الشيك مسؤولون بالتضامن عن الوفاء بقيمته فقد أجمل المشرع أحكامه في المادة 519 ق.ت.ج بقوله: "جميع الأشخاص الملتزمين بمقتضى شيك مسؤولون على وجه التضامن قبل حامله.

ويحق لحامله مطالبة هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم. وكل موقع على شيك أوفي قيمته، يملك هذا الحق. إن الدعوى المرفوعة على أحد الملزمين لا تمنع من مطالبة الباقين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أولا(5).

أما الضمان الاحتياطي فقد نص المشرع الجزائري على أحكامه في المواد من 497 إلى 499 ق.ت.ج، فأجاز إمكانية ضمان وفاء مبلغ الشيك كليا أو جزئيا بضمان احتياطي المادة 497 ق.ت. ج، ويعطى هذا الضمان على الشيك أو على الورقة المتصلة به أو بورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تمت فيه، ويعبر عنه بكلمات "مقبول كضمان احتياطي" أو بأي صيغة أخرى مماثلة ومذيلة بتوقيع ضامن الوفاء ، ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضمان الوفاء على وجه الشيك إلا إذا كان صاحب التوقيع هو الساحب، ويجب أن يذكر في الضمان اسم المضمون والا عد الضمان

1 عيسى محمود عيسى العواودة، المرجع السابق، ص 51
2 إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص220.
3 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ،ص244.
4 الامر 75-59،المرجع السابق ،ص 119.
5 رازي سمير المرجع سابق ،ص32

معطى للساحب المادة 488 ق.ت. ج، ويتلوم ضامن الوفاء بمثل ما التزم به الشخص المضمون، ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحا وإن كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل، وإذا أوفى الضامن الاحتياطي مبلغ الشيك فإنه يكتسب الحقوق الناتجة عن الشيك تجاه المضمون والملتزمين تجاه هذا الأخير بمقتضى الشيك المادة 499 ق.ت.ج.

ويعتبر مقابل الوفاء من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك(1)، وهو الذي سيكون موضوع دراستنا في هذا المطلب، وسنتناول المقصود بمقابل الوفاء وبيان شروطه في الفرع الأول والفرع الثاني اثبات وجود مقابل الوفاء وحقوق الحامل

الفرع الأول: المقصود بمقابل الوفاء وبيان شروطه:

هذا الفرع يعالج المقصود بمقابل الوفاء في الشيك والشروط التي يستوجب توافرها فيه .

أولا/ المقصود بمقابل الوفاء:

إن مقابل الوفاء في الشيك هو عبارة عن دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه لأي سبب كان قابل للتصرف فيه ومساو بالأقل قيمة الشيك، وهو الذي يقتضي منه حامل الشيك أو المستفيد المبلغ المحرر به.(2)

وبالنسبة للملزم بتقديم مقابل الوفاء فقد نصت المادة 474/ 02 ق.ت.ج على ما يلي: "وعلى الساحب أو من صدر الشيك لحسابه أن يتولى وضع مقابل الوفاء ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره ملزما شخصيا للمظهرين والحامل دون غيرهم"، ويتضح من هذا النص أن الساحب هو الملزم بتقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه قبل إنشاء الشيك أو إصداره، أما إذا كان الساحب يسحب الشيك لحساب غيره، فعلى الساحب الحقيقي لون الساحب الظاهر توفير مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه.

والملاحظ أن إنشاء الشيك لا يعد وفاء بذاته للمدين إذ لا بد من تحصيل قيمته النقدية من المسحوب عليه وقيد هذا السحب، فمن استلم شيكا جراء بيعه بضاعة ما لا يمكن القول باستيفائه لذلك الدين إلا بتقديم الشيك للبنك والحصول بصفة فعلية على مقابلة النقدي، وفي ذلك نصت المادة 535 ق.ت.ج على أنه: لا يتجدد الدين بقبول دائن تسلم شيكا وفاء لدينه، ويترتب على ذلك أن الدين الأصلي يبقى قائما بكل ما له من ضمانات إلى أن يتم وفاء قيمة هذا الشيك (3).

1 أحمد أبو الروس، أحكام الكمبيالة والشيك طبقا لقانون التجارة الجديد رقم 74 لسنة 1999، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2002، ص 121.

2 الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 410.

3 الأمر 75-59،المرجع السابق ،ص 130.

ثانيا/ شروط مقابل الوفاء:

إن الرصيد أو مقابل الوفاء في الشيك لا بد له من شروط يجب توافرها وهي :

01- تحقق وجود مقابل الوفاء بمجرد إصدار الشيك:

نظرا لأن الشيك واجب الوفاء دائما بمجرد الاطلاع ويحق لحامله تقديمه للوفاء بمجرد إصداره، فقد ألزم المشرع ساحب الشيك أو من سحب الشيك لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاء الشيك وقت إصداره، ومقابل الوفاء دائما حق نقدي يثبت للساحب في ذمة المسحوب عليه(1)، وهذا ما نصت عليه المادة 474 ق.ت.ج بقولها: "وعلى الساحب أو من صدر الشيك لحسابه أن يتولى وضع مقابل الوفاء

غير أنه من الناحية العملية ليس للمستفيد أية فائدة في التحقق من وجود المقابل حين إنشاء الشيك طالما أنه يحصل على قيمته حين تقديمه للدفع، ولقد قضى بأنه لا مجال لتقديم الاحتجاج فيما إذا وجد مقابل الوفاء بعد تقديم الشيك للوفاء وقبل تسطير الاحتجاج، وللإشارة أن مقابل الوفاء ليس شرطا لصحة الشيك، ولا يترتب على انعدامه أو عدم كفايته بطلان الشيك، لأنه لا يوجد نص يقرر هذا البطلان مما يفترض صحة الشيك الذي لا يوجد له مقابل الوفاء على شرط استيفائه للبيانات الإلزامية وأهمها توقيع الساحب(2).

02- أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه:

فلا يكفي أن يكون للساحب دينا نقديا لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك، بل يلزم أيضا أن يكون هذا الدين قابلا للتصرف فيه، ومن ثم يتعين أن يكون دين المسحوب عليه محقق الوجود وأن يكون مبلغا من النقود معين المقدار وأن يكون هذا الدين مستحق الأداء عند إصدار الشيك(3)، والسبب في ذلك أن الشيك يستحق الوفاء لدى الاطلاع، ومن الجائز أن يقدمه الحامل للوفاء بمجرد حصوله عليه الأمر الذي يقتضي أن يكون دين الرصيد منذ إصدار الشيك خاليا من الموانع التي تحول دون الوفاء به، والمقصود من وجوب أن يكون الرصيد قابلا للسحب بموجب شيك أن يكون هناك اتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه على تسوية الدين القائم بينهما بطريق الشيك، فإذا كان وجود الرصيد محجوزا من قبل دائن او بقرار إداري أو أن المبلغ غير مخصص للسحب فيه بالشيكات ففي هذه الحالة لا يعتبر الرصيد موجودا بالنسبة للشيك الذي يسحبه الساحب(4).

1 عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 237-238.
2 رازي سمير المرجع سابق ،ص32
3 عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 65.
4 رازي سمير المرجع سابق ،ص33.

03- كون مقابل الوفاء مساويا لقيمة الشيك:

فلا يكفي أن يكون للساحب دينا نقديا لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك وأن يكون هذا الدين قابلا للتصرف فيه بل يلزم أيضا أن يكون هذا الدين مساويا بالأقل لقيمة الشيك(1)، ومنه فيجب أن يفي المقابل الموجود لدى المسحوب عليه بقيمة الشيك بكامله، وفي الحالات التي لا يفي المقابل وتناولتها المادة 505 / 02 ق.ت.ج، وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك، جاز للحامل أن يطلب الوفاء على قدر ما هناك من مقابل الوفاء ، وهذا ما نصت عليه المادة 505/ 03 ق.ت.ج، وفي حالة الوفاء الجزئي يحق للمسحوب عليه أن يطلب ذكر هذا الوفاء في الشبك واعطائه مخالصة بذلك، وتعفي هذه المخالصة المدرجة في الشيك من الطابع المالي، وتبرأ ذمة الساحبين والمظهرين بقدر الوفاء الجزئي من أصل مبلغ الشيك، ويجب على الحامل تحرير احتجاج بالنسبة لباقي المبلغ المادة 6/5/4/3/505 ق.ت.ج(2)

الفرع الثاني: إثبات وجود مقابل الوفاء وحقوق الحامل عليه :

يعالج هذا الفرع إثبات وجود مقابل الوفاء و حقوق الحامل عليه .

أولا/ إثبات وجود مقابل الوفاء:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 474 ق.ت.ج على ما يلي: "ويكون الساحب وحده ملزما عند الإنكار بإثبات أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه وإلا كان ضامنا وفاءه ولو قدم الاحتجاج بعد مضي الآجال المحددة".

فإذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك واضطر الساحب إلى الوفاء به، فإن على الساحب عبء إثبات وجود المقابل لدى المسحوب عليه، وإن كان هذا الشيك مصدقا، فإن هذا التصديق ينهض قرينة لمصلحة الساحب على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه المادة 483 ق.ت.ج، أما إذا دفع المسحوب عليه قيمة الشبك على المكشوف، ورجع على الساحب لاسترداد ما دفعه، فإن على المسحوب عليه عندئذ أن يثبت عدم استلامه مقابل الوفاء، أما إذا كان الحامل هو الذي يدعي على المسحوب عليه، فإن على الأول أن يقيم الدليل على وجود مقابل الوفاء لدى الثاني بمساعدة الساحب الذي يتوجب عليه أن يوافيه بالوثائق والمستندات التي يحوزها بهذا الشأن(3).

1 أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 124.
2 الامر 75-59 ،المرجع السابق ،ص،121.
3 الامر 75-59،المرجع سابق ،ص 121.

ثانيا/ حقوق الحامل على مقابل الوفاء :

يترتب للحامل على مقابل الوفاء حق مانع من يوم لانتقال الشيك إليه، وتنص المادة 489 ق.ت.ج على أن تظهير الشيك ينقل للمستفيد كل ما يترتب على الشيك من حقوق خاصة بملكية مقابل الوفاء، والواقع أن ملكية مقابل الوفاء في الشيك تنتقل إلى المستفيد من يوم سحبه لا من يوم تظهيره(1)، ومن وقتها يحق له للحامل أن يرجع على المسحوب عليه بدعوى ملكية مقابل الوفاء، وعليه أن يثبت أنها كانت متوفرة بتاريخ إصدار الشيك، ويترتب على ذلك إذا فقد الساحب أهليته أو توفي خلال الفترة الواقعة بين تاريخ إنشاء الشيك وبين تقديمه للوفاء لا يعفي المسحوب عليه من دفع قيمة الشيك للحامل دون غيره وهذا ما قضت به المادة 504 ق.ت.ج، وينطبق نفس الحكم إذا أفلس الساحب بعد إصدار الشيك إذ يمتنع وكيل التفليسة استرداد مقابل الوفاء من المسحوب عليه ويبقى ملكا للحامل، كما لا يحق للساحب بعد إصدار الشيك أن يسترد مقابل الوفاء كله أو بعضه من المسحوب عليه بحيث لم يعد كافيا لتغطية قيمة الشيك، أو أن يطلب من المسحوب عليه عدم دفع قيمته(2)، وفي حالة سحب عدة شيكات على مقابل وفاء واحد لا يكفي لسداد قيمتها كلها، كانت الأفضلية لأسبقها تاريخا في سحبه، فإذا كانت كلها قد سحبت في يوم واحد، فإن الأفضلية على مقابل الوفاء تكون للشيك الأسبق في رقمه(3).

الفرع الثالث: جزاء تخلف مقابل الوفاء:

انطلاقا من أن الثقة هي الحجر الأساس للتعامل بالشيكات وانتشار استعماله بين الناس والمؤسسات، ومن أجل ترسيخ هذه الثقة وحماية هذه الورقة في التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات التجارية والمدنية على أساس أنها تقوم مقام النقود، فقد أحاط المشرع الجزائري الشيك بضوابط قانونية تخصه وحده دون غيره من الأوراق التجارية، ولم تقتصر هذه الحميات على تدخل المشرع في وضع الأحكام المدنية فحسب وإنما تعدى ذلك إلى وضع الجزاءات الجنائية وعاقب من يسيء التعامل بالشيكات أو يستعملها لغير الغايات أو بغير الطرق التي حددها وأرادها المشرع، غير أنه لا تتم المتابعة الجزائية في الشيك بدون رصيد إلا بعد اتخاذ سلسلة من الإجراءات الوقائية، والتي يقصد منها تمكين الساحب من تكوين رصيد كاف بالنسبة للشيك لدى المسحوب عليه قصد تسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال الآجال المحددة في القانون التجاري(4)، حيث

1 الامر 75-59،المرجع السابق ،ص118.
2 عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 240.
3نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 124.
4 نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 173.

أضاف المشرع الفصل الثامن مكرر تحت عنوان "في عوارض الدفع" المتضمن المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 بالقانون رقم 05-02، فيجب على المسحوب عليه.

بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو كفاية الرصيد(1)، أن يوجه لساحب الشيك أمر بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام من تاريخ توجيه الأمر، ويقصد بالتسوية منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه المادة 526 مكرر02 ق.ت.ج(2)، كما يجب على المسحوب عليه في نفس الوقت تبليغ مركز المستحقات خلال ايام العمل الأربعة المتتالية لتاريخ تقديم الشيك المادة 526 مكرر1 ق.ت.ج تقابلها المادة: 4 من نظام بنك الجزائر رقم 11-07 المتعلقة بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها(3).

الساحب عن تسوية عارض الدفع أو في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول وتقابلها المادة 5-10من النظام رقم 11-07 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد وموافاتها(4)حتى ولو تم تسويته، فإنه يتعرض للمنع من إصدار الشيكات المادة 526 مكرر 03 ق.ت. ج تقابلها المادة 10 من نظام بنك الجزائر، ويمكن للساحب طبقا للمادة 526 مكرر04 ق.ت. ج استرجاع حقه في إصدار الشيكات إذا قام بتسوية وضعه خلال عشرين يوما ابتداء من تاريخ نهاية الأمر الثاني بالدفع، مع تحمله غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 05 ق.ت.ج، وفي حالة عدم قيامه بالتسوية فإنه يتعرض إلى المنع من سحب الشيكات خلال خمسة سنوات من تاريخ الأمر بالدفع الأول طبقا للمادة 526 مكرر 04 ق.ت.ج، بالإضافة إلى مباشرة المتابعة الجزائية ضده وهذا بموجب المادة 526 مكرر 06 ق.ت. ج(5).

1 الملف رقم 603319 قرار بتاريخ 2012/02/23 غرفة الجنح والمخالفات ،قضية ضد (م.ب)وصد (ح.م)النيابة العامة، المبدأ :لا يجوز في جريمة اصدار الشيك بدون رصيد أثار الدفع بعد مراعات اجراء العارض الدفع اول مرة ، امام المحكمة العليا.

2 نظام رقم 11-07 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق لـ19 أكتوبر سنة 2011،يعدل ويتمم النظام رقم 09-01 المؤرخ في 12 محرم 1429 المواق لـ20 يناير سنة 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 08 ،22 ربع الأول 1423، الموافق لـ15 فبراير سنة 2012.

3 عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 240.

4 نظام رقم 11- 07، المرجع سابق ،ص360.

5 نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 173.

أولا/ الحماية المدنية لمقابل الوفاء :

تنص المادة 537 ق.ت.ج على أن: "كل من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا، أو من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474، يعاقب بغرامة قدرها 10 في المئة من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار.

ويكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الغرامة نفسها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الإصدار أو التاريخ أو كان يتضمن تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه.

كما يستوجب أيضا الغرامة المذكورة كل من دفع أو تسلم على وجه المقاصة شيكا لا يشتمل على مكان إصداره أو تاريخه.

ويعاقب بالغرامة نفسها كل من أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء سابق وقابل للتصرف فيه.

وإذا كان مبلغ مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك فإن الغرامة لا يمكن أن تتجاوز الفرق بين مبلغ مقابل الوفاء وقيمة الشيك. على كل صير في إعداد صيغ للشيكات تسلم مجانا لأصحاب الحسابات الجاري فيها التعامل بالشيكات. على كل مصرفي يسلم لدائنه صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها في خزانته، أن يكتب على كل واحدة منها اسم الشخص الذي سلمت إليه وإلا يعاقب بغرامة قدرها مائة دينار عن كل مخالفة.

كل مصرفي يرفض وفاء شيك لديه مقابل وفائه، ولم تحصل لديه أية معارضة فيه، ومسحوب سحبا صحيحا على خزانته يكون مسؤولا تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره وعن ما الحقه في سمعته".

وعليه فالمشرع الجزائري أبقى على صحة الشيك الذي يفتقر إلى مقابل الوفاء وحمل ساحبه عبء ضمان وفائه، كما رتب عليه غرامة مالية مقدارها عشرة في المئة من مبلغ الشيك شريطة ألا تقل عن مائة دينار ولو كان حسن النية(1)-

ونصت المادة 540 ق.ت.ج على أنه: "لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات، إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء". كما نصت المادة 541 ت.ج على أنه: "يمكن في جميع الأحوال المشار إليها

1 الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 418.

في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات، وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين. وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من ثبتت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة". وتنص المادة 542 ق.ت.ج على أنه: "تعتبر جميع المخالفات المشار إليها في المادتين 374 و 375 من ق.ع بالنسبة للعود كجريمة واحدة.

وإذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فإن المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك زيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء على أنه يمكن له حسب اختياره القيام بالمطالبة بدينه لدى المحاكم المدنية.

ويجوز للنيابة العامة التي تحال إليها أحكام المخالفات للأحكام المبنية أعلاه أن تقوم حسب الظروف، إما بالإجراءات المتبعة في حالة التلبس بالجريمة والمنصوص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما بإجراءات الدعوى الجزائية المباشرة أو بإجراء التحقيق القضائي.

وفي حالة استئناف الحكم يفصل في القضية خلال شهر واحد".

كما نصت المادة 543 ق.ت.ج على أنه: "يعاقب بالغرامة من 5000 إلى 200000 دج كل مسحوب عليه تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه".

وفي الأخير لتلافي خطر إصدار شيك بدون رصيد، يتعين على المستفيد أن يطلب من الساحب اعتماد الشيك قبل إصداره، وذلك لإلزام المصرف المسحوب عليه بحبس مقابل الوفاء في مصلحة المستفيد حتى فتره انقضاء ميعاد تقديم الشيك(1).

ثانيا/ الحماية الجزائية لمقابل الوفاء :

جرم المشرع الجزائري التعامل بالشيكات التي لا يقابلها رصيد، وعاقب الساحب على جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء، كما عاقب المستفيد الذي يسلم أو يظهر مثل هذا الشيك (2)، تسليم أو تظهير أو قبول شيك بدون رصيد كضمان، وكذا تزييف أو تزوير الشيك، وتنص المادة 374 ق.ع. ج على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2) كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3) كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيك واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان". وطبقا للمادة 526 مكرر 06 من ق.ت.ج فإنه لا تباشر المتابعة الجزائية في الشيكات التي لا يقابلها مقابل وفاء إلا في حالة عدم تمكن الساحب من توفير مقابل الوفاء في الآجال القانونية المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 02 (10 أيام) والمادة 526 مكرر 04 (20 يوما) مجتمعة بمعنى أقصاها شهر(3)، وهو ما يؤكده الاجتهاد القضائي، فجاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي:

القضية (خ.ب) ضد (ب.ع) والنيابة العامة الموضوع: شيك بدون رصيد – عارض الدفع(4).

قانون العقوبات: المادة 374.

قانون تجاري (02-05): المواد: 526 مكرر 02، 526 مكرر 04، 526 مكرر 06.

1 عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 247.
2 رازي سمير ،مرجع سابق ،ص42
3 نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 177.
4 أنظر، الملحق الخاص بالمذكرة .

فمن المقرر قانونا أنه لا تحرك الدعوى العمومية، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إلا في حالة ثبوت عدم تسوية عارض الدفع في أجل 10 أيام وفي قضية الحال عن الوجه الثاني :

الفرع الأول:

المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 526 مكرر 02 من القانون التجاري"(1).

01 – جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

نص المشرع الجزائر على هذه الجريمة في المادة 01/ 374 ق.ع.ج، وهي تعتبر من الجنح الخطيرة التي جرمها المشرع، فهي من الجرائم العمدية والوقتية التي تقترب في أهدافها ونتائجها من جرائم النصب والاحتيال لأخذ مال الغير، و مع ذلك فلا يمكن قيامها

وإثباتها إلا بتوفر عناصرها كلها مجتمعة و المتمثلة في الركن المادي وهو عنصر الإصدار مكتملا وجامعا لبياناته، وفي عنصر انعدام الرصيد الكافي المقابل لقيمة الشيك و القابل للسحب فور تقديمه إلى المصرف المسحوب عليه(2)، ومنه فيأخذ هذا العنصر الأخير أربعة أشكال وهي: عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف و كاف، سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع، أن يكون الرصيد موجودا و كاف و لكنه غير قابل للسحب، أما بالنسبة للركن المعنوي وهو عنصر سوء النية أو القصد الجرمي المتمثل في علم الساحب بعدم كفاية الرصيد القابل للسحب (3)، وفي اتجاه نيته الى الاضرار بالمستفيد(4)، وفي حالة إصدار الشيك من طرف وكيل الساحب فالقصد الجرمي ينسب إلى هذا الوكيل، وهو وحده الذي يتحمل المسؤولية الجزائية، شريطة ألا يكون الموكل قد اشترك معه في إصدار الشيك أو وافق على ذلك، وعلى خلاف ذلك، لو كان الموكل يعلم بوضع رصيده حسابه المصرفي وأمر رغم ذلك وكيله بإصدار شيك ليس له مقابل وفاء ، فكلاهما يتعرضان للمسؤولية الجزائية(5)، وهو ما جاء في قرار للمحكمة العليا:

قضية (ع.أ) ضد (م.ر) والنيابة العامة الموضوع: إصدار شيك بدون رصيد – مسؤولية جزائية.

1 ملف رقم 490987 ،25/ 03 /2010، مجلة المحكمة العليا، 2010، العدد 02، ص 349، ذكره: نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 177.

2 فاطمة بن أجعود، جنحة إصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، رسالة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر 2006 ص51

3 ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص 33-35.

4رازي سمير المرجع السابق ص43.

5 إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 423.

من المقرر قانونا أنه تقع المسؤولية الجزائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد على الوكيل أيضا، عندما يقوم بالسحب من حساب موكله(1).

أما الركن الشرعي والمتمثل في عقوبة هذه الجريمة، فكما سبق ذكره في المادة 374 ق.ع.ج هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

02- جريمة استلام أو تظهير شيك ليس له مقابل وفاء :

و هي الصورة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 374 ق.ع.ج، فإذا كان القانون يعاقب الساحب إذا أصدر شيكا بدون رصيد أو كان رصيده أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه فإنه يعاقب أيضا المستفيد من الشيك الذي يقبل أو يظهر شيكا صادرا في الظروف المذكورة مع علمه بذلك، و رغم ذلك قام بقبول أو تظهير هذا الشيك فانه لا يفلت من العقاب شأنه في ذلك شأن الساحب الذي أصدر شيكا بدون رصيد، و إن كان الهدف من عقاب هذا الأخير هو حماية الثقة في المعاملات بين الأفراد(2).

ومنه فعنصر علم المستفيد بأن الشيك الذي قبله أو ظهره ليس له مقابل وفاء هو عنصر جوهري لا تقوم الجريمة بدونه، ولقد طبق عليه المشرع نفس عقوبة الساحب وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

03-جريمة تزييف أو تزوير الشيك:

تقضي المادة 375 من ق.ع. ج بأن يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من زور أو زيف شيكا وكل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك، وفي حالة التكرار والعود تطبق المحكمة أحكام المادة 541 من ق.ت. ج.

04- جريمة تسليم أو تظهير أو قبول شيك بدون رصيد كضمان:

أشارت المادة 374 من ق.ع. ج في فقرتها الأخيرة إلى هذه الصورة، و تتمثل في إصدار شيك و جعله كمضاف أي اشتراط عدم صرفه فورا، وهذا يخالف طبيعة الشيك في حد ذاته كأداة وفاء لا أداة قرض، فإذا كان القانون يجرم إصدار شيك بدون رصيد بمختلف صوره، فإنه يجرم أيضا إصدار شيك و اشتراط عدم صرفه فورا، أي جعل كضمان، وكذلك قبول مثل هذا الشيك و تظهيره،

1ملف رقم 548932، قرار بتاريخ ،2009، 07/01 /2009، مجلة المحكمة العليا، 2009، العدد 02، ص 401، ذكره: نسرين شريقي، المرجع السابق، ص181.

2- ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص36.

و تأخذ هذه الجريمة ثلاثة مظاهر وهي: تسليم شيك كضمان، قبول شيك كضمان، وتظهير شيك سلم أو قبل كضمان، ويشترط توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة وقت القبول أو التسليم أو التظهير حيث تنتفي هذه الجريمة إذا كان علم القابل أو المظهر متأخرا عن عمليتي القبول أو التظهير بشرط أن يتأسس باعتباره مجنيا عليه(1).

وفي الأخير فبالنسبة للاختصاص تنص المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة(2) على أنه: "أنه تختص محليا بنظر الجنحة محكمة مكان وقوع الجريمة..."، و بما أن الاختصاص المحلي أمام المحاكم الجزائية من النظام العام، فان المحكمة المختصة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي محكمة وقوع الجريمة و مكان وقوعها هي محكمة المكان الذي تم فيه إصدار الشيك و تم تسليمه إلى المستفيد بقصد وضعه في التداول مباشرة ، وبمعنى آخر فإن المحكمة المختصة ليست محكمة مكان المصرف المسحوب عليه و لا محكمة موطن المتهم، و إنما هي محكمة مكان وضع الشيك في التداول بتسليمه و التنازل عن حيازته إلى المستفيدة .غير أن المشرع و بموجب القانون 23 / 06 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 ، أدخل على قانون العقوبات نص حديثا كرس فيه بنص المادة 375 مكرر إسناد الاختصاص أيضا للمحكمة الواقعة بدائرة اختصاصها مكان الوفاء بالشيك، أو مكان إقامة المستفيد مما يعكس حرص المشرع في تجسيد سياسة تقريب العدالة من المواطن(3).

05-الوساطة في المادة الجزائية :

عدل وتمم المشرع قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 (4) وقد جاء في المادة 27 منه تاريخ سريانه يكون بعد ستة أشهر من تاريخ النشر الأمر في الجريدة الرسمية أي انه اصبح نافذا ابتداءا من 23 جانفي 2016، وقد جاء في المادة 8 منها اضافة المواد من 37 مكررال37 مكرر 9 تحت عنوان الفصل الثاني :مكرر-في الوساطة كإضافة لقانون الإجراءات الجزائية ،وقد تناولت احكام الوساطة التي يقوم بها وكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية ،بمبادرة منه أو بطلب من الضحية والمشتكى منه ،عندما يكون من شان هذه الوساطة ان تضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر الناتج عنها ، وتتم بموجب اتفاق مكتوب بين الطرفين بعد قبولهما الاجراء في شكل محضر يلخص هويتهما والوقائع الموضوع الدعوى المحتملة ويكون موقعا من طرف وكيل الجمهورية وكاتب الضبط والأطراف ،ويكون الاتفاق اما على إعادة الحال كما كانت عليه ،اما تعويض مالي او عيني مقابل الضرر الناتج

1 رازي سمير، المرجع السابق، ص45

2 قانون رقم 14-04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 18 صفر علم 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، مؤرخة في: 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

3 ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص 55.

4 الامر لرقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلة 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2015.

عن الوقائع، اما أي اتفاق توصل اليه الأطراف ويكون غير مخالف للقانون(1)، ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا ويكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ،ويتوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وفي حالة عدم التنفيذ في الآجال المتفق عليها يتخذ وكيل الجمهورية الإجراءات المناسبة بشأن المتابعة الخاصة بالجريمة محل الشكوى بالإضافة الى متابعة الممتنع عمدا عن التنفيذ وفق أحكام المادة 147 من قانون العقوبات الخاصة بالتقليل من شأن الاحكام القضائية .

حيث ان هذا الاجراء يمكن اللجوء اليه في الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 2 المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية وهي كل المخالفات وبعض الجنح المتعددة في هذه المادة ومن بينها اصدار الشيك بدون رصيد دون غيرها من الجنح المتعلقة بالشيك، وفي هذا الصدد تجب الإشارة الى ان القضاء اعتبر ان عدم دفع قيمة الشيك سبب غلق الحساب وهو بمثابة انعدام الرصيد(2) او نقصه او سبب سحب الرصيد كله او بعضه من طرف الساحب بعد اصدار الشيك او قيامه بمنع المسحوب عليه من صرفه تأخذ كلها حكما واحدا مهما كان السبب عدم صرف الشيك (3)خاصة اوانه منصوص عليها في فقرة واحدة ،بالإضافة الى ان المادة 526 مكرر 16 من القانون التجاري اوجبت على المسحوب عليه الذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه دفاتر الشيكات او الذي سجلت في خصوصه معارضة من اجل الضياع او سرقة، ان يخطر البنك المركزي ، أي ان هذه الحالات تؤدي الى اعتبار الشيك رغم توافرها من قبيل انعدام الرصيد كون المستفيد لن يتمكن من الاستفاء مقابل وفاء الشيك.

المبحث الثاني أحكام الوفاء بالشيك:

باعتبار ان الهدف من قيام الساحب بإصدار شيك هو حصول المستفيد او المظهرين على حقهم ولكن على حامل الشيك التقيد بضوابط حددها القانون من اجل ان يكون الابراء التام وفي حالة امتناع الساحب على تسديد قيمة الشيك فانه سوف عليه تنجر عليه عواقب بتخلفه، وهوما سوف نعالجه من خلال هذا المبحث حيث قسمناه الى مطلبين، الأول تحت عنوان تقديم الشيك للوفاء وشروط صحته، والثاني الامتناع عن الوفاء والرجوع.

المطلب الأول: تقديم الشيك للوفاء وشروط صحته:

ان تقديم الشيك للوفاء وشروطه من اهم احكام الوفاء في شيك في هذا المطلب سوف نتطرق الى تقديم الشيك للوفاء في الفرع الأول والفرع الثاني شروط صحة الوفاء.

الفرع الأول: تقديم الشيك للوفاء:

1 مهري محمد أمين مرجع السابق ص126.

2 د.أحسن بوسقيعة ،الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة اصدار شيك بدون رصيد ،مرجع سابق ص 103 .

3 مهري محمد امين، المرجع السابق ،ص197.

قسم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط تشرح ميعاد تقديم الشيك للوفاء وجزاء الإخلال بتاريخ و مكان تقديمه .

أولا/ ميعاد التقديم:

لما كان الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع بانه يجوز تقديمه للوفاء ابتداء من تاريخ اشائه تحريره(1)، ولم يشأ المشرع أن يترك لحامل الشيك الحرية المطلقة ليتراخى في تقديمه للوفاء نظرا لمل يترتب على هذا التراخي من بقاء مراكز الملتزمين قلقة معلقة لمدة طويلة وتراكم الشيكات وتعرض بنوك الودائع تبعا لذلك لدفع مبالغ ضخمة، إذا قدمت إليها جملة شيكات مسحوبة منذ مدة طويلة دفعة واحدة(2)، لذلك تقضي المادة 501 ق.ت.ج بأنه إذا كان الشيك مسحوبا بالجزائر وواجب الوفاء فيها، يجب تقديمه للوفاء في خلال عشرين يوما من تاريخ إصداره، والشيك المسحوب في خارج الجزائر والواجب الوفاء في داخله يجب تقديمة للوفاء، إما في مدة 30 يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد بلدان البحر الأبيض المتوسط، وإما مدة سبعين يوما إذا كان الصك في أي بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف وتسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره، أما بالنسبة للشيك المقدم للوفاء قبل اليوم العين فيه كتاريخ لإصداره فواجب الوفاء في يوم تقديمه المادة 02/ 500 ق.ت. ج(3)، ولا يحسب في هذه المواعيد اليوم الأول منها المادة 533 ق.ت. ج، ويدخل في حساب المواعيد أيام العطل التي تتخللها وأن صادف يوم التقديم أو آخر يوم في المدة يوم عطلة رسمية امتدت هذه المدة إلى أول يوم عمل يليه أي امتدت إلى يوم العمل التالي :

المادة 532 ق.ت.ج.(4) وقد نصت المادة 502 ق.ت.ج على أن تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة يعد بمثابة تقديمه للوفاء ، وتنص في فقرتها الثانية على أنه يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا ما يجسد أخذ المشرع بما تم إقراره في الكثير من الأنظمة بإيجاد أسناد تجارية، بكيفيات حديثة على نحو السفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني، وذلك في انتظار صدور تشريع يحكم وينظم التجارة الإلكترونية(5)

وطبقا للمادة 523 ق.ت.ج، إذا حال دون تقديم الشيك في الآجال المقررة حائل لا مرد له كوجود نص قانوني أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فيمتد الميعاد إلى حين زوال القوة القاهرة، ولا تعتبر من قبل القوة القاهرة الحوادث الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك أو بمن كلفه تقديمه(6).

1 مصطفى كمال طه، المرجع السابق ،ص 249
2 عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 66.
3 عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 250-251.
4 محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 236.
5 رازي سمير ،المرجع السابق ،ص 47
6 عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 251.

ثانيا/ جزاء الإخلال بمواعيد التقديم:

يستفاد من نص المادة 515 ق.ت.ج أن الحامل إذا أهمل تقديم الشيك للوفاء في المدد القانونية، فإم حقه بالرجوع على المظهرين وغيرهم من الملزمين يتعرض بالسقوط، لكن لا يستفيد الساحب من هذا الحكم إلا إذا كان قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل لدى المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك(1)، ولا يستفيد من هذا الحكم أيضا الملزمين الذين حصلوا على إثراء غير عادل، وهو ما نصت عليه المادة 527/04 ق.ت.ج. وقد أوضحت المادة 503 ق.ت.ج انه في حالة توفر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديمه، أي أن انقضاء ميعاد التقديم للوفاء لا يحول دون حق الحامل في مطالبة المسحوب عليه بوفاء قيمة الشيك(2).

ثالثا/ مكان تقديم الشيك للوفاء :

يجب تقديم الشيك للوفاء في مكان الدفع أو الوفاء المعين في السند بالتقديم العادي المباشر، كما يمكن أن يتم التقديم إلى إحدى غرف المقاصة أو بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول به وفقا لما جاء في المادة 502 ق.ت.ج، وغرفة المقاصة عبارة عن تنظيم مالي داخل البنوك يتمثل دورها في تنظيم الديون بشكل سريع أو هي تنظيم الي يقوم بتنظيم الديون ما بين أعضاء شبكة معينة كما هو الحال في البورصة، وعيه فإن التقديم لغرفة المقاصة معناه سداد قيمته.

الفرع الثاني: شروط صحة الوفاء:

لكي يكون الوفاء صحيحا مبرئا لذمة المسحوب عليه يجب أن تتوفر فيه مجموعة شروط تتمثل فيما يلي :

أولا/ أن يكون الوفاء للحامل الشرعي:

لكي يكون وفاء الشيك صحيحا ومبرئا لذمة المصرف المسحوب عليه يجب أن يتم بين يدي حامله الشرعي سواء كان صاحب الحق فيه أو نائبه(3)، وتقضي المادة 506 ق.ت.ج بأنه إذا أوفى المسحوب عليه قيمة الشيك وجب عليه التحقق من تسلسل التظهيرات وليس من تواقيع المظهرين، ويكون الحائز للشيك حاملة الشرعي طبقا للمادة 491 ق.ت.ج والتي نصت بأن من يحوز شيكا قابلا للتظهير يعتبر حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير متقطعة من التظهيرات ولو كان آخره تظهير على بياض(4).ويجب على المسحوب عليه أن يتحقق من صحة توقيع الساحب تسلسل التظهيرات(5)

1 الياس حداد، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، ص 431.
2 إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 356.
3 الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 432.
4 محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص238.
5 مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ،ص 251

الذي وإذا كان الشيك إسميا، على المسحوب عليه وفاؤه للشخص الوارد اسمه في الشيك أو إلى الشخص انتقل إليه الشيك بطريق حوالة الحق بعد التأكد من استيفاء إجراءاتها(1).

وفي كل الأحوال، يتعين على البنك التحقق من سلامة الشيك المقدم إليه وأنه يتضمن كافة البيانات المشترطة قانونا لإنشاء الشيكات من توقيع الساحب، مبلغ الشيك، الأمر بالدفع واسم المستفيد(2).

ثانيا/ محل الوفاء :

يجب أن يتم الوفاء بالنقود المبينة بالشيك نوعا ومقدارا، إلا أنه طبقا لأحكام المادة 507 ق.ت.ج إذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في الجزائر فإنه يجوز للمسحوب عليه أن يوفي بالعملة الجزائرية في يوم الوفاء، وإذا لم يتم الوفاء في يوم التقديم يكون للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك بسعر الدنانير في يوم التقديم أو في يوم الوفاء ، ويجب اتباع السعر الرسمي لمختلف العملات الأجنبية التي تحرر بها الشيكات الأجل تحديد قيمة هذه العملة بالدنانير على أنه يمكن للساحب اشتراط حساب المبلغ الذي يدفع وفقا لسعر معين بالشيك، ولا تسري القواعد المتقدمة عندما يشترط الساحب أن يكون الوفاء بعملة معينة (اشتراط الوفاء الفعلي بعملة أجنبية)(3)، وإذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسما مشتركا مثل الدينار، فهو عملة مشتركة بين الجزائر وتونس والعراق...، فيفترض أن المقصود هو العملة الخاصة ببلد الوفاء(4) .

والأصل أن يتم الوفاء بكامل قيمة الشيك إلا أن القانون أجاز للمسحوب عليه الوفاء الجزئي، ومنع الحامل من رفض ذلك(5) المادة 505 ق.ت.ج، وذلك تخفيفا من عبء الضمان الذي يتحمله الموقعون من ساحب ومظهرين وغيرهم(6).

ثالثا/ معارضة الساحب على وفاء الشيك:

لا يجوز للساحب المعارضة في الوفاء بالشيك كأصل عام(7). كما انه لقد أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02/ 503 ق.ت.ج للساحب في حالة ضياع الشيك أن يعلن معارضة وفائه، كما أجاز المعارضة في الوفاء في حالة إفلاس الحامل (المستفيد)، وعلى المسحوب عليه إذا وجه إليه الساحب معارضة في الوفاء أن يجمد مقابل الوفاء لمصلحة المستفيد حتى يبت في قبول المعارضة، وجاء في الفقرة 03 من نفس المادة أنه في حال قام الساحب بالمعارضة في الوفاء في

1 رازي سمير ،المرجع السابق ،ص 46
2 محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 238.
3 عمار عمور ، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 251-252.
4 الياس حداد، السندات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 433.
5 رازي سمير، المرجع السابق ،ص 49.
6 نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 186.
7 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ،ص 252.

غير هذه الحالات وجب على قاضي الأمور المستعجلة ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل(1)، ويندرج ضمن حالات المعارضة السابقة أيضا:

– حالة سرقة الشيك فهي في حكم إضاعته حتى وإن لم ينص المشرع عليها صراحة.

– حالة التهديد بتسليم الشيك فهي تندرج ضمن السرقة لأنها بمثابة إكراه بما يعني شل إرادة الساحب في أن يمنح هذا الشيك.

– ويضيف الاجتهاد القضائي أيضا حالة النصب والاحتيال ضمن حالات المعارضة.

وفي حالة فقدان الساحب لأهليته أو وفاته بعد إنشاء الشيك ووضعه في التداول فإن الشيك يبقى صحيحا وملزما للمسحوب عليه تجاه الحامل طبقا للمادة 504 ق.ت.ج. ولا يحق للمسحوب عليه الامتناع عن دفع قيمة الشيك طالما أنه لم يتلقى أمرا بهذا الخصوص من الساحب، لأنه يصعب على المصرف رفض الوفاء بقيمة الشيك للحامل متى كان لديه مقابل وفاء كاف، ومن ثم يعتبر وفاؤه صحيحا ما دام أنه أوفي قيمة الشيك بغير معارضة المادة 506 ق.ت. ج (2).

رابعا/ عملية التزوير من دون ضياع الشيك:

إذا صدر الشيك صحيحا ثم زور خلال تداوله، ويكون ذلك في حال لو ضاع أو سرق الشيك بعد التوقيع عليه من الساحب ثم يقوم السارق بعملية التزوير(3)، أو في حال أن يصدر الساحب شيكا صحيحا للمستفيد، ويبادر هذا الأخير إلى تغيير المبلغ المستحق الوفاء بالشيك ليصبح أكبر من المبلغ الأصلي الذي حرر الشيك به، ففي هذه الحالة فإنه يستحيل على الساحب آن بعارض الوفاء بقيمة الشيك لعدم استطاعته التنبؤ بعملية التزوير، كما أن البنك لا يتحمل المسؤولية إذا قام بالدفع للحامل لأنه لم يرتكب خطأ إلا إذا ثبت العكس، وفي هذه الحلة يكون مسؤولا عن الدفع(4).

وإذا كان الشيك مزورا أصلا، بأن يزور توقيع الساحب دون أن يرتكب هذا الأخير أي خطأ منه كان يجيز لمستخدميه استخدام توقيعه وسحب شيكات باسمه فهنا يكون المصرف مسؤولا ولا تبرأ ذمته في مواجهة الساحب الذي أودع لديه أمواله(5).

خامسا/ الوفاء في حالة ضياع الشيك:

يجوز لمستحق قيمة الشيك الضائع المطالبة بوفائه إذا كان حائزا على إحدى نسخة الأخرى، أما إن كان الشيك محررا على نسخة واحدة، فقد أجاز المشرع للحامل أن يلجأ للمحكمة لاستصدار الأمر بالوفاء وإلزامه بتقديم كفيل وبشرط أن يثبت الحامل ملكية الشيك ويجوز له الإثبات بكافة وسائل

1 إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 363.
2 الامر 75-59،المرجع السابق ،ص 121.
3 نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 186.
4 رازي سمير ،المرجع السابق ،ص186.
5 نسرين شريقي، المرجع الابق، ص186.

الإثبات (المادة 508 ق.ت.ج)[1] ،ومن ثم يجوز للمالك أن يعارض في_الوفاء ويجب المسحوب عليه حتى يمتنع عن الوفاء للحائز[2]أما إذا عجز عن إثبات ملكيته له فيمكن للحامل أن يعود على من ظهر له الشيك، وهكذا من مظهر إليه إلى الذي سبقه، إلى غاية الوصول إلى الساحب الأول فيطلب منه استصدار شيك جديد بنفس القيمة، ويتحمل الحامل كل المصاريف، ولا يحول ذلك بين الحامل وإجراء المعارضة على الشيك الذي ضيعه[3]، إلا أنه في الواقع العملي فإن مسألة الرجوع للحصول على نسخة بدل الضائعة أمر ليس متيسر الحصول لاسيما في الحالات التي تصادف أشخاصا سيئ السمعة، فإنهم يمتنعون عن إعطاء توقيعهم على نسخ بديلة للشيك الضائع، لذلك تبقى هذه المسألة من الناحية الواقعية أمرا صعبا ولا بد للحامل أن يلجأ في نهاية المطاف إلى المحكمة للحصول على حقه[4].

وقد نصت المادة 516 مكرر 16 على أن المسحوب عليه يلتزم بإخطار بنك الجزائر إثر غلقه لحساب جراء معارضة من أجل ضياع أو سرقة[5].

سادسا إثبات الوفاء بالشيك:

يتم إثبات الوفاء بالشيك عن طريق مخالصة تكتب على الشيك إذ يجوز للمسحوب عليه الموفي أن يطلب من الحامل تسليمه الشيك المتضمن هذه المخالصة مع التأشير عليها حسب المادة 01/ 505 ق.ت.ج. وتقضي الفقرتين 4 و5 من نفس المادة بأنه في حالة الوفاء الجزئي يجوز للمسحوب عليه مطالبة الحامل بذكر هذا الوفاء على الشيك وإعطاء مخالصة بذلك، وتعفي المخالصة المدرجة في الشيك سواء في الوفاء الكلي أو الجزئي من الطابع المالي[6].

1 عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 255.
2 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ،ص 254
3 إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 365.
4 عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 256.
5 إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 365.
6 الامر 75-59،المرجع السابق ،ص 121.

المطلب الثاني الامتناع عن الوفاء والرجوع:

قد يمتنع المسحوب عليه عن وفاء قيمة الشيك الانتفاء مقابل وفاء لديه، أو لعدم كفايته او افلاسه(1)، أو لتلقيه معارضة بوفائه، أو لعجزه نفسه عن الوفاء أو لغير ذلك من الأسباب، ففي هذه الحالة يحق للحامل الرجوع على المظهرين والساحب والضامنين الاحتياطيين الذين يضمنون وفاء قيمة الشيك مجتمعين أو منفردين المادة 519 ق.ت. ج.

ولكي يمارس الحامل حق الرجوع، عليه كما تشير المادة 515 ق.ت.ج أن يثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء باحتجاج رسمي، وكذلك يلزم بإخطار من ظهر إليه الشيك بعدم الوفاء بقيمة الشيك.

الفرع الأول: الامتناع عن الوفاء:

وسنتناول في هذا الفرع إثبات الامتناع عن الوفاء، وكذا الإخطار بعدم الوفاء على النحو الآتي:

أولا/ إثبات الامتناع عن الوفاء:

حسب نص المادة 515 ق.ت.ج فإنه يثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج، وتمثل إقامة احتجاج عدم وفاء الشيك التزاما مزعجا بالنسبة للحاملين من غير التجار الذين لم يعتادوا على هذه الشكليات(2)، وسندرس الاحتجاج في النقاط التالية: موعد تنظيم الاحتجاج واجراءات تنظيمه، الآثار المترتبة عليه، وكذا الإعفاء من تنظيمه.

01- موعد تنظيم الاحتجاج:

ذكرت المادة 516 ق.ت.ج لزوم تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء قبل انقضاء مدة تقديم الشيك(3)، وإذا تم التقديم في اليوم الأخير، جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي له، وإذا حال دون تقديم الشيك أو إقامة الاحتجاج في الآجال المقررة حائل لا مرد له كوجود نص قانوني أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فتمدد الآجال المذكورة(4)حتى زوال القوة القاهرة، حيث يتوجب على الحامل بعدها أن يبادر إلى إقامة الاحتجاج دون إبطاء المادة 523 ق.ت.ج، كما يتوجب عليه اخطار من ظهر له الشيك بحادث القوة القاهرة وأن يثبت هذا الإخطار على الشيك ذاته أو على الورقة المتصلة

1 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ،ص 254
2 راشد راشد، المرجع السابق، ص 162.
3 الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص439.
4 عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 256-257.

به مؤرخا وموقعا منه(1)، ولا تعتبر من القوة القاهرة الحوادث الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بتقديم الاحتجاج المادة 523 ق.ت. ج(2).

02- اجراءات تنظيم الاحتجاج:

ينظم الاحتجاج لعدم الوفاء على يد كاتب الضبط سابقا وحاليا عن طريق المحضر القضائي ويوجهه هذا الأخير إلى موطن المسحوب عليه المكلف بوفاء قيمة الشيك، أو إلى آخر موطن معروف له، وفي حالة الدلالة على موطن كاذب يجب أن يسبق الاحتجاج بإجراء التفتيش المادة:

529 ق.ت. ج(3).

ويجب أن يشمل الاحتجاج على النص الحرفي للشيك وما يحتوي عليه من تظهيرات وعلى الإنذار بوفاء قيمة الشيك، ويذكر فيه وجود أو غياب الملزم بالوفاء وبيان أسباب الامتناع عن الوفاء والعجز عن الإمضاء أو الامتناع عنه، ومقدار ما دفع من مبلغ الشيك في حالة الوفاء الجزئي

المادة 530 ق.ت. ج.

03- الإعفاء من تنظيم الاحتجاج:

يستطيع حامل الشيك ممارسة حقه بالرجوع على ضامني الوفاء دون أن يكون قد نظم الاحتجاج لعدم الوفاء في الحالتين التاليتين:

أ- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج في موعده المحدد واستمرت هذه القوة لأكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بحدوث القوة القاهرة، ولو كان هذا التاريخ قبل انقضاء أجل تقديم الشيك المادة 523 ق.ت. ج(4).

ب- حالة وضع الساحب أو أي مظهر أو ضامن الوفاء بالشيك شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج أو أي شرط مماثل ومذيل بتوقيعه حسب المادة 01/ 518 ق.ت. ج(5). هذا وقد أشارت المادة 531 ق.ت.ج إلى أن أي عمل يقوم به حامل الشيك لا يغني عن تنظيم الاحتجاج فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادتين 508 و 509 والمتعلقة بضياع الشيك، ويترتب على هذا أن

1 رازي سمير، المرجع السابق
2 الامر 75-59،المرجع السابق ،ص ،125.
3 الامر 75-59،المرجع السابق ،ص ،129.
4 الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 440.
5 نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 188.

حامل الشيك الضائع يعفى من تنظيم الاحتجاج للرجوع على ضامني الوفاء إذا كان سبق وحرر مثل هذه الورقة(1)، وبالنسبة للساحب تعادل شاهدة عدم الدفع لانعدام أو قلة الرصيد المسلمة من قبل البنك، فالمسحوب عليه لا يمتنع عادة على دفع قيمة الشيكات إلا لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته(2).

04- آثار تنظيم الاحتجاج:

ينتج عن تنظيم الاحتجاج الآثار القانونية التالية:

أ- ينهض الاحتجاج دليلا على تقديم الشيك للوفاء وامتناع المسحوب عليه عن الدفع.

ب- يعتبر الاحتجاج مؤشرا على توقف المسحوب عليه عن الدفع يمكن للمحكمة أن تستند إليه الإشهار إفلاسه.

ج- يتيح تنظيم الاحتجاج إلى الحامل إمكانية الطلب إلى المحكمة لإجراء حجز تحفظي على المنقولات للساحب والمظهرين المادة 536 ق.ت.ج المعدلة (3).

ثانيا/ الإخطار بعدم الوفاء:

تقضي المادة 517 ق.ت.ج على أنه يجب على حامل الشيك إخطار من ظهر له الشيك والساحب بعدم الوفاء بقيمته في أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ الاحتجاج أو الأربعة أيام الموالية ليوم التقديم إن كان الرجوع بدون مصاريف استنادا إلى الشرط المدرج في الشيك(4).

ويجب على كاتب الضبط إذا كان الشيك يشتمل على بيان اسم الساحب وموطنه إخطاره في ظرف ثمانية وأربعين (48) ساعة من تسجيل الاحتجاج بالبريد بأسباب الامتناع عن الدفع بواسطة رسالة موصى عليها، وكما يمكن أن يكون الإخطار عبارة عن ورقة قضائية تنظم على يد أحد كتاب الضبط في المحكمة فإنه يمكن أن يكون الإخطار شفاهه وذلك ما يتضح من الفقرة 5 من نفس المادة التي تنص على أنه" :يجوز لمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به على أي شكل كان حتى بمجرد إرسال الشيك(5).

ويلتزم كل مظهر بإخطار من قام بتظهير الشيك له هو بدوره (6). في يومي العمل التاليين ليوم تسلمه للإخطار وأن يبين له أسماء الذين صدرت عنهم الاخطارات السابقة وعناوينهم ويجري ذلك من مظهر إلى مظهر حتى الوصول إلى الساحب وتسري الآجال المذكورة من تاريخ تسلم الإخطار

1 رازي سمير، المرجع السابق
2 عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 256.
3 الامر 75-59 ،المرجع سابق ،ص ،130،معدلة بالقانون رقم 87-20المؤرخ في 1987/12/23 (ج ر،54 مؤرخة في 1987/12/28،ص 2153).
4 رازي سمير، المرجع السابق
5 نسرين شريقى، المرجع السابق، ص 189.
6 محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 243.

السابق، وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بأحرف لا تقرأ فيمكن الاقتصار على إخطار المظهر السابقة.

ومن أهمل القيام بالإخطار في الأجل المبين آنفا لا يكون عرضة لسقوط حقه بفواته، ولكن يكون مسؤولا عند الاقتضاء بتعويض الضرر المترتب عن تقصيره بشرط ألا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الشيك، ويتم التقيد بهذه الإجراءات حتى في وجود شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج وهو ما يفيد أن الحامل في حالة وجود مثل هذا الشرط يعفى فقط من تحرير الاحتجاج ويبقي عليه التزام تقديم الشيك في المواعيد القانونية وكذا القيام بالإخطارات اللازمة المادة 518 ق.ت. ج، ويقع على المدعي إثبات عدم مراعاة الحامل للآجال القانونية سواء في التقديم، تحرير الاحتجاج أو القيام بالإخطارات.

الفرع الثاني: الرجوع لعدم الوفاء:

إذا قدم حامل الشيك هذا السند للمسحوب عليه في المدة القانونية للتقديم وامتنع الأخير عن الوفاء ، واقبت الامتناع المذكور في احتجاج نظامي، جاز له الرجوع على المظهرين والساحب وضامنيهم الاحتياطيين المادة 515 ق.ت.ج، وللحامل الحق في إقام دعوى الرجوع على أي من هؤلاء الملتزمين، منفردين أو مجتمعين، وعلى وجه التضامن ونظيف في هذا الصدد نظام الكمبيالة(1) بدون لزوم مراعاة ترتيب التزاماتهم المادة 519 ق.ت. ج ، وإذا استوفى الحامل حقه من أحدهم، فإن من دفع يرجع على الموقعين السابقين الذين يضمنون له استرداد ما دفع.

أولا/ رجوع الحامل على الملتزمين بالشيك:

01- الأشخاص الذين يحق للحامل إقامة دعوى الرجوع عليهم:

لقد حددت المادة 515 ق.ت.ج بكل وضوح الأشخاص الذين يمكن للحامل مطالبتهم بالوفاء إذا ما امتنع المسحوب عليه عنه، وهم المظهرون والساحب وغيرهم من الملزمين أي الضامنون الاحتياطيون للمظهرين والساحب(2).

02- موضوع الرجوع:

لقد حددت المادة 520 ق.ت.ج المبالغ التي يمكن للحامل الرجوع بها على الملزمين بذلك (3)، وتتمثل في قيمة الشيك غير المدفوع وجميع مصاريف الاحتجاج الاخطارات الصادرة وغير ذلك من نفقات(4). كنفقات المراسلات ورسوم الدعاوى وغيرها(5).

03- توقيع الحجز التحفظي:

1 محمد كمال طه ،المرجع السابق ،ص 357.
2 الامر 75-59،المرجع السابق ،ص 123.
3 نسرين شريقى، المرجع السابق، ص 190.
4 عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 162.
5 الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 443

أشارت المادة 536 ق.ت.ج على أنه يجوز لحامل الصك المحتج عليه فضلا عن الإجراءات المقررة لممارسة دعوى الضمان، أن يحجز بمقتضى إذن من القاضي على المنقولات المملوكة للساحب والمظهرين والضامنين لهم، والحجز وسيلة من وسائل الحماية التي أسندها المشرع لحامل السند التجاري(1).

ثانيا/ رجوع الملتزمين بعضهم على بعض:

طبقا للمادة 521 ق.ت.ج يمكن لمن أوفى شيكا أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه والمصاريف التي أنفقها، وأثر وفاء قيمة الشيك من أحد الملتزمين يختلف باختلاف مركز كل موقع موفي من هؤلاء الملتزمين:

01- رجوع الساحب:

يعد الساحب المدين الأصلي بالشيك فوفاؤه بقيمته يبرئ الذمة وينهي حياة الشيك ، ومع ذلك فإذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، فإن للأول إذا أوفي قيمة الشيك الرجوع على الثاني بما أوفاه.

02- رجوع المظهر:

إذا أوفي أحد المظهرين قيمة الشيك للحامل أو لمظهر لاحق كان له حق الرجوع على الموقعين السابقين له في السند لأنهم ضامنون له بالوفاء(2)، أما المظهرين اللاحقين للمظهر الموفي فإن ذمتهم تبرأ بهذا الوفاء ، وليس للأخير حق الرجوع عليهم أو على ضامنيهم الاحتياطيين لأنهم مضمونون من قبله(3).

03- رجوع الضامن الاحتياطي:

بما أن مركز الضامن يتحدد بمركز الشخص المضمون فإنه في حال أوفي أحد الضامنين الاحتياطيين قيمة الشيك كان له الرجوع على الشخص المضمون وجميع الأشخاص الذين يضمنون هذا الأخير، وذلك بإقامة دعوة صرفية أو بدعوى الكفالة(4). ونشير في الأخير أنه حسب نص المادة 522 ق.ت.ج يحق لكل من أدي قيمة الشيك نتيجة دعوى الرجوع أن يقوم بما يلي:

أ- أن يستلم الشيك.

ب- أن يستلم الاحتجاج الذي قام به الحامل.

ج – أن يستلم إيصالا بالإبراء (5).

1 رازي سمير، المرجع السابق، ص55

2 رازي سمير ، المرجع السابق ،ص 56

3 الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 444.

4 نسرين شريقى، المرجع السابق، ص 191.

5 إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص378.

ويجوز لكل مظهر سدد قيمة الشيك أن يشطب تظهيره تظهيرات المظهرين التابعين له.

ثالثا/ سقوط حق الرجوع للإهمال أو للتقادم:

01- سقوط حق الرجوع للإهمال:

وسنرى أولا حالات الإهمال، ثم الآثار المترتبة عليه.

أ- **حالات الإهمال:**

إن سقوط حق الحامل في الرجوع على الأشخاص المخول له قانونا الرجوع عليهم هو جزاء له، والمشرع الجزائري لم يحدد حالات الإهمال في الشيك صراحة إلا أنه يمكن أن يستشف من نص المادة 515 ق.ت.ج أن سقوط حق لحامل في الرجوع يكون في حالتين:

- إذا لم يقدم الحامل الشيك في الآجال القانونية.
- إذا لم يثبت حامل الشيك الامتناع عن الوفاء في الآجال القانونية.

ب- **آثار الإهمال:**

تختلف آثار الإهمال باختلاف العلاقات القائمة بين أطراف الشيك:

- **العلاقة بين الحامل المهمل والمسحوب عليه:**

أن المسحوب عليه ملزم بوفاء الشيك المعروض عليه طوال مدة التقادم إذا كان لديه مقابل وفائه، أي يبقى التزامه قائما خلال هذه الفترة سواء تم تقديم الشيك خلال مدة التقديم أو بعدها، لأن الحق بمقابل الوفاء يثبت للحامل بمجرد انتقال الشيك إليه(1).

العلاقة بين الحامل المهمل والساحب:

إن الساحب لا يمكن أن يحتج على الحامل بسقوط حقه لأنه هو المدين الأصلي، غير أنه إذا أثبت أن الرصيد كان موجودا لدى المسحوب عليه وكافيا لأن يسدد بموجبه قيمة الشيك إلى ما بعد مهلة التقديم، ولسبب ما تم الامتناع عن الوفاء كإفلاس المسحوب عليه بعد تلقيه مقابل الوفاء فهنا يمكن للساحب التمسك بالسقوط(2).

لكن إذا كان الساحب قد أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، ثم زال هذا المقابل بفعل منسوب إلى الساحب استرداده له، أو هلك قبل انتهاء ميعاد التقديم ولو بسبب بغير إرادته، فالحكم واحد في الحالتين وهو أن الساحب يبقى المدين الأصلي بالشيك ولا يستفيد من إهمال الحامل كي يدفع مطالبته بالسقوط(3).

1 الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 446.
2 إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 379.
3 مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ،ص262.

العلاقة بين الحامل المهمل والمظهرين:

المظهرون يجوز لهم أن يتمسكوا بسقوط حق الحامل المهمل في كل الأحوال، ويتحمل هذا الأخير تبعات إهماله وتهاونه، ذلك أن المظهرين ليسوا مدينين بالشيك بل هم مجرد ضامنين، ومع ذلك يظل للحامل المهمل مقاضاة المظهر الذي تلقى منه الشيك بالدعوى الناشئة عن العلاقة الأصلية (القيمة الواصلة) والتي حصل التظهير بمناسبتها.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المادة 534 ق.ت. ج نصت على أنه لا يجوز منح أي إمهال إداري أو قانوني أو قضائي إلا في الأحوال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل والمتعلق بتمديد الآجال الخاصة بالاحتجاج أو تمديد استحقاقات السندات القابلة للتحويل.

02- سقوط حق الرجوع بالتقادم:

لقد حددت المادة 527 ق.ت.ج تقابلها المادة: 442 عن تجاري_التمييز اللبناني الآجال التي تسقط فيها الحقوق الصرفية المتعلقة بالشيك كالآتي:

أ- سقوط حق الحامل في الرجوع :

على الساحب أو المظهرين الملتزمين الآخرين بالشيك بمدة تقادم قصيرة هي ستة (06) أشهر من تاريخ انقضاء مدة التقديم، وكذلك يسقط الحق في الرجوع على كل الملتزمين بالشيك بعضهم على بعض بمضي نفس المدة وذلك من تاريخ الوفاء بقيمة الشيك أو من تاريخ الرجوع على الملتزم أي من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى عليه(1).

ت- **سقوط دعوى حامل الشيك بالرجوع:**

على المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام على تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء(2).

ج- سقوط بمرور المواعيد السالفة الذكر الدعوى المرفوعة على الساحب:

الذي لم يوفر مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كله أو بعضه، وكذلك الأمر بالنسبة للدعوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على إثراء غير عادلة، فدعوى الرجوع عليهم لا تخضع لمدد التقادم الصرفي القصير بل لمدد التقادم العادي الطويل، لأن الرجوع في هذه الحالات لا يستند إلى الشيك وإنما إلى الإثراء بدون سبب.

1 الامر 75-59،المرجع السابق ،ص ،129.
2 الامر 75-59،المرجع السابق ،ص ،129.

مقدمة

الفصل الأول:
ماهيـة الـشيـك

الفصل الثاني:
تنظيم الشبك

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

قائمة المختصرات

الملاحق

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيد مراد نعمون، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّنان تعيين مديرين للتعمير والبناء في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيد صديق بكات، مديرا للتعمير والبناء في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيد محمد أمين معيز حاج أحمد، مديرا للتعمير والبناء في ولاية سعيدة.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 08 - 01 مؤرّخ في 12 محرّم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008، يتعلّق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم، لا سيّما موادّه 526 مكرّر إلى 526 مكرّر 16،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنّقد والقرض، لا سيّما المادّة 98 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونوّاب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 والمتضمّن تعيين عضو مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 02 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتضمّن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها،

- وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 7 مارس سنة 2007 و20 يناير سنة 2008،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا النظام إلى وضع إجراء الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها والتي يشارك فيها كل من البنوك والخزينة العمومية والمصالح الماليّة "لبريد الجزائر".

المادّة 2 : يعتمد الإجراء المنصوص عليه أعلاه على نظام مركزة المعلومات المتعلّقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو نقص في الرصيد ونشرها على مستوى البنوك، والخزينة العمومية والمصالح الماليّة "لبريد الجزائر" قصد الاطلاع عليها واستغلالها، لا سيّما عند تسليم دفتر الشيكات الأوّل لزبونها.

المادّة 3 : يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح الماليّة "لبريد الجزائر" وفقا للمادّة 526 مكرّر من القانون التجاري قبل تسليم دفتر الشيكات الأوّل للزبون، أن تطلع على بطاقية مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر.

المادّة 4 : بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه، وفقا لأحكام القانون التجاري، أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة (4) أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك. كما يتعين عليه في هذا الإطار إعداد، تسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم دفع للمستفيد.

المادّة 5 : بمجرد حدوث أوّل عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد تمت معاينته قانونا، يجب على المسحوب عليه أن يرسل للجهة المصدرة للشيك في حدود الأجل المنصوص عليه في التشريع المعمول به، أمرا بالايعاز حسب النموذج المرفق بهذا النظام (الملحق الأوّل).

المادّة 6 : يجب أن يشير الأمر بالايعاز الموجّه لصاحب الحساب إلى أنه قد تم التصريح بعارض الدفع لمركزية عوارض الدفع وأنه، في حالة عدم التسوية خلال أجل عشرة (10) أيام الذي حدّده القانون، فإنه :

– يُمنع من إصدار الشيكات خلال مدة خمس (5) سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة وهذا، ابتداء من تاريخ الأمر بالايعاز،

– يتعين عليه رد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد والتي يحوزها أو يحوزها مفوضوه.

المادّة 7 : خلال مدة العشرين (20) يوما الموالية لانقضاء أجل الأمر بالايعاز المحدّد بعشرة (10) أيام والمذكور في المادّة 6 أعلاه، يمكن ساحب الشيك غير المسدّد الشروع في تسوية عارض الدفع عن طريق تكوين رصيد كاف ومتوفر مع دفع غرامة التبرئة، المنصوص عليها في القانون التجاري لصالح الخزينة وهذا، من أجل استعادة إمكانية إصدار الشيكات.

المادّة 8 : في حالة عدم تسوية عارض الدفع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادّة 526 مكرّر 3 من القانون التجاري، فإنه يجب على المسحوب عليه :

– أن يقرّر منع صاحب الحساب من إصدار شيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالايعاز. ويُطبق أيضا المنع، وفقا للمادّة 526 مكرّر 10 من القانون التجاري، على المفوضين فيما يتعلق بحسابات الساحب،

– أن يرسل لصاحب الحساب أمرا بالايعاز من أجل تسوية عارض الدفع عن طريق تكوين المؤونة الكافية والمتوفرة مع دفع مبلغ غرامة التبرئة، التي ينص عليها القانون التجاري، لصالح الخزينة.

وفي غياب هذا، لا يمكن للممنوع من استعمال دفتر الشيكات، أن يستعيد إمكانية إصدار الشيكات إلا بعد انقضاء أجل المنع.

المادّة 9 : يجب أن توضح رسالة الأمر بالايعاز، المنصوص عليها في المادّة 8 أعلاه، مبلغ وأجل دفع غرامة التبرئة.

يُرفق نموذج رسالة الأمر بالايعاز بهذا النظام (الملحق الثاني).

المادّة 10 : في غياب تسوية عارض الدفع في الآجال المجموعة والمنصوص عليها في القانون التجاري، تبلشر المتابعات الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات.

المادّة 11 : يتعين على المسحوب عليه طبقا للمادّة 526 مكرّر 7 من القانون التجاري، أن يصرح بدون تأخر، لدى مركزية عوارض الدفع بأي إجراء منع إصدار الشيكات تم اتخاذه ضد أحد زبائنه.

يبلغ بنك الجزائر، بانتظام، للبنوك والخزينة العمومية والمصالح الماليّة لبريد الجزائر القائمة المحيّنة للممنوعين من استعمال دفتر الشيكات.

المادّة 12 : بمجرد ما يبلغ بنك الجزائر قائمة الأشخاص الممنوعين من استعمال دفتر الشيكات، يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح الماليّة لبريد الجزائر طبقا للمادّتين 526 مكرّر 8 و526 مكرّر 9 من القانون التجاري أن :

– تمتنع عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في القائمة،

– تطلب من الزبون المعني بالأمر بأن يردّ صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد.

المادّة 13 : يتعين على المسحوب عليه، تضامنيا وطبقا للمادّة 526 مكرّر 15 من القانون التجاري، دفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل من جراء عدم الدفع إذا ما لم يثبت أن فتح الحساب وتسليم صيغ الشيكات قد تما طبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم عوارض الدفع.

المادّة 14 : سيتم التصريح بمخالفات أحكام هذا النظام وأحكام النصوص اللاحقة للجنة المصرفية.

المادّة 15 : ستحدّد كيفيات تطبيق هذا النظام عن طريق تعليمة من بنك الجزائر.

المادّة 16 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادّة 17 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 محرّم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008.

محمّد لكصاسي

الملحق الأوّل

مؤسسة :

فرع :

الاسم واللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية

العنوان

الموضوع : أمر بالتسوية

السيدة، الآنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم بقيمة الصادر بتاريخ على حسابكم رقم لأمر والمقدم للدفع بتاريخ قد تم رفضه بسبب انعدام أو (قلة) الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به تم تسليم لصالح المستفيد شهادة عدم الدفع رقم التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادّة 531 من القانون التجاري.

وعليه، قصد تفادي الحظر المصرفي الذي تخضعون إليه، ندعوكم إلى تسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع المذكور أعلاه في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة وهذا بتكوين رصيد كاف ومتوفر لتسوية الشيك وهذا خلال المهلة المحددة أعلاه.

وفي حالة عدم القيام بالتسوية في المدة المحددة، طبقا للأحكام القانونية، سيطبق عليكم إجراء المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بعث رسالة الأمر بالايعاز وبموجب هذا :

1 – لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حسابكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه أو شيكات مصادق عليها،

2 – يتعين عليكم رد كل نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم،

3 – قصد استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك.

حرّر بـ..... في

الملحق الثاني

مؤسسة :

فرع :

الاسم واللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية

العنوان

الموضوع : أمر بالتسوية عقب عارض دفع ثان

السيدة، الآنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم بقيمة الصادر بتاريخ على حسابكم رقم لأمر والمقدم للدفع بتاريخ قد تم رفضه بسبب انعدام أو (قلة) الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به تم تسليم لصالح المستفيد شهادة عدم الدفع رقم التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادّة 531 من القانون التجاري.

يجدر بنا التذكير بأن هذا العارض الخاص بالدفع يحدث بعد أقل من سنة من عارض الدفع الأول وقد تم إعلامكم بموجب رسالة أمر بالايعاز موصى عليها مع وصل بالاستلام بتاريخ

وعليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار شيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ وهذا تطبيقا للأحكام القانونية و التنظيمية، وبموجب هذا :

1 – لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه أو شيكات مصادق عليها،

2 – يتعين عليكم رد كل نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم،

إلا أنه حتى يمكنكم استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها بـ بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد وهذا في مدة عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك.

حرّر بـ..... في

– وبمقتضى المرسوم الرئلسي المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئلسي المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئلسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئلسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد و القرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئلسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 07 – 01 المؤرّخ في15 محرّم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلّق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،

– وبناء على مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 19 أكتوبر سنة 2011،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تعديل وتتميم النظام رقم 07 – 01 المؤرّخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

المادة 2 : تعدّل وتتمّم المادة 61 من النظام رقم 07 – 01 المؤرّخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 61 :* يمكن أن يبرم عقد التصدير خارج المحروقات نقدا أو لأجل.

يجب على المصدّر أن يُرحّل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل لا يتجاوز مائة وثمانين (180) يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات.

عندما يكون تسديد التصدير مستحقا في أجل يتجاوز مائة وثمانين (180) يوما، لا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر".

المادة 3 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011.

محمد لكصاسي

نظام رقم 11 – 07 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011، يعدّل ويتمّم النظام رقم 08 – 01 المؤرخ في 12 محرّم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 و المتعلّق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، لا سيما المواد 526 مكرّر إلى 526 مكرّر 16،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، لا سيما المادة 98 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئلسي المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئلسي المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئلسي المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئلسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئلسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 92 – 02 المؤرّخ في17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها،

– وبمقتضى النظام رقم 94 – 12 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1414 الموافق 2 يونيو سنة 1994 والمتعلق بمبادىء تسيير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي،

– وبمقتضى النظام رقم 08 – 01 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها،

– وبناء على مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 19 أكتوبر سنة 2011،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تعديل وتتميم النظام رقم 08 – 01 المؤرّخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 4 من النظام رقم 08 – 01 المؤرّخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 4 :* بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه، وفقا لأحكام القانون التجاري، أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة (4) أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك. وفي هذا الإطار، يتم إعداد و تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك المستحق غير المدفوع، وفق النموذج الموحد الملحق في هذا النظام (الملحق الأول) :

– من طرف البنك المسحوب عليه، عند تقديم الشيك للتسوية لدى شباك توطين الحساب أو عند اللزوم لدى المقاصة اليدوية،

– من طرف البنك المقدم للشيك، عند رفض الشيك لدى المقاصة الإلكترونية طبقا لنمط عمل نظام المقاصة الإلكترونية المسمى الجزائر – المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك (ATCI) وطبقا لمعايير تبادل وسائل الدفع ما بين البنوك،

دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بأجل أربعة (4) أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المؤسسة المقدمة إرسال بدون تأخر نسخة من شهادة عدم الدفع إلى المؤسسة المسحوب عليها".

المادة 3 : تعدّل وتتمّم المادة 5 من النظام رقم 08 – 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 5 :* بمجرد حدوث أول عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد تمت معاينته قانونا، يجب على المسحوب عليه أن يرسل للجهة المصدرة للشيك في حدود الأجل المنصوص عليه في التشريع المعمول به، أمرا بالإيعاز حسب النموذج المرفق بهذا النظام (الملحق الثاني)".

المادة 4 : تعدّل وتتمّم المادة 9 من النظام رقم 08 – 01 المؤرّخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 9 :* يجب أن توضع رسالة الأمر بالإيعاز المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، مبلغ و أجل دفع غرامة التبرئة.

يرفق نموذج رسالة الأمر بالإيعاز بهذا النظام (الملحق الثالث).

في غياب تسوية عارض الدفع في الآجال المجموعة و المنصوص عليها في القانون التجاري، تبلشر المتابعات الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات".

المادة 5 : يتمّم النظام رقم 08 – 01 المؤرّخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بالمادّة 9 مكرّر تحرّر كما يأتي :

" *المادة 9 مكرر:* تعتبر حالة تكرار عارض الدفع، طبقا للمادتين 526 مكرّر 3 و526 مكرّر 5 من القانون التجاري، عند حدوث عارض دفع متتال بعد تقديم شيك بدون رصيد في غضون الاثني عشر (12) شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول حتى ولو كان هذا الأخير محل تسوية".

المادة 6 : تعدّل المادة 10 من النظام رقم 08 – 01 المؤرّخ في 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" *المادة 10 :* في حالة تكرار عارض الدفع في غضون الاثني عشر (12) شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول، يقرر المسحوب عليه مباشرة ضد الساحب المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات. ويطبق هذا المنع ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار لغرض تسوية الشيك المستحق غير المدفوع.

يجب أن يشير هذا الإشعار، الذي يكون نموذجه مرفقا بهذا النظام (الملحق الرابع)، بأنه يقع على عاتق مصدر الشيك المستحق غير المدفوع غرامة تساوي ضعف غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري".

المادة 7 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011.

محمد لكصاسي

الملحق الأول

شهادة عدم الدفع

نحن الممضين أدناه،.....

رمز الفرع..... (1)

نشهد أن الشيك المعرف بالعناصر الآتية، قد تم رفضه من طرف

رمز الفرع.....(2)

بسبب: قلة الرصيد، رمز الرفض : 007.

اسم و لقب أو اسم شركة الساحب.....

بيان الهوية البنكية (R.I.B) للساحب.....

اسم و لقب أو اسم شركة المستفيد من الشيك.....

بيان الهوية البنكية (R.I.B) للمستفيد من الشيك.....

رقم الشيك.....

مبلغ الشيك.....

تاريخ إصدار الشيك.....

تاريخ تقديمه للدفع.....

تاريخ الرفض لدى البنك المسحوب عليه

رقم مرجع العملية ما بين البنوك (R.I.O)

تسلم هذه الشهادة و تعد بمثابة احتجاج بموجب التنظيم و التشريع المعمول بهما حاليا.

حرر بـفي

ختم و توقيع معتمد

(1) اسم فرع البنك المسلم للشهادة

(2) اسم فرع البنك المسحوب عليه

الملحق الثاني

مؤسسة :

فرع :

الاسم و اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية:

العنوان :

الموضوع : أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع

السيدة، الآنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم، بقيمة الصادر بتاريخ المسحوب على حسابكم رقم لأمر و المقدم للدفع بتاريخ قد تم رفضه بسبب انعدام (أو قلة) الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به، تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد و التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري و كان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

و عليه، قصد تفادي الحظر المصرفي الذي تخضعون إليه، ندعوكم إلى تسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع المذكور أعلاه في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة و هذا بتكوين رصيد كاف و متوفر لتسوية الشيك وهذا خلال المهلة المحددة أعلاه.

و في حالة عدم القيام بالتسوية في المدة المحددة، طبقا للأحكام القانونية، سيطبق عليكم إجراء المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بعث رسالة الأمر بالإيعاز، و بموجب هذا :

– لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك شباك) لدى المسحوب عليه،

– يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم،

قصد استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك. في حالة تكرار عارض الدفع في غضون اثني عشر (12) شهرا ابتداء من مهلة الإيعاز هذه ستكونون محل المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات بدون إمكانية التسوية.

حرر بـفي

الملحق الثالث

مؤسسة :

فرع :

الاسم و اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية:

العنوان :

الموضوع : أمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية

السيدة، الآنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم، بقيمة الصادر بتاريخ المسحوب على حسابكم رقم لأمر و المقدم للدفع بتاريخ قد تم رفضه بسبب انعدام (أو قلة) الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به، تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد والتي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري و كان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

يجدر بنا التذكير أن العارض الخاص بالدفع الذي تم إعلامكم به بموجب رسالة أمر بالإيعاز موصى عليها مع وصل بالاستلام بتاريخ لم يتم تسويته خلال المهلة الأولى (10) عشرة أيام.

وعليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ وهذا، تطبيقا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها. وبموجب هذا :

– لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه،

– يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم.

إلا أنه حتى يمكنكم استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها بـ دينار بالإضافة إلى مبلغ الشيك مقابل تكوين مؤونة كافية ومتاحة لدى بنكنا و هذا في مدة عشرين (20) يوما ابتداء من انقضاء مهلة الإيعاز الأولى.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك. في حالة تكرار عارض الدفع في غضون اثني عشر (12) شهرا ابتداء من مهلة الإيعاز هذه ستكونون محل المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات بدون إمكانية التسوية.

حرر بـفي

الملحق الرابع

مؤسسة :

فرع :

الاسم و اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية:

العنوان :

الموضوع : إشعار بالحظر في حالة تكرار عارض الدفع

السيدة، الآنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم، بقيمة الصادر بتاريخ المسحوب على حسابكم رقم لأمر و المقدم للدفع بتاريخ قد تم رفضه بسبب انعدام (أو قلة) الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به، تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد والتي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري و كان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

يجدر بنا التذكير أن العارض الخاص بالدفع يقع خلال اثني عشر (12) شهرا بعد أول عارض دفع.

وعليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ..... وهذا، تطبيقا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها. وبموجب هذا :

– لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه،

– يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم،

يتعين عليكم دفع غرامة تساوي ضعف غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها بـ..... دينار بالإضافة إلى مبلغ الشيك مقابل تكوين مؤونة كافية ومتاحة لدى بنكنا. ويجدر بنا التذكير أنه في حالة عدم تسوية هذه الوضعية، يمكن للمستفيد من الشيك أن يباشر متابعات جزائية ضدكم.

طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها، كل احتجاج ضد قرار الحظر هذا و كذا الغرامة يحال إلى المحكم المختصة.

حرر بـفي

الخاتمة:

ان الشيك رغم الأهمية البالغة في المعاملات التجارية أو العادية سواءا كان شيك بنكيا او بريديا وانه يستوجب على المتعاملين به ان تتوافر فيهم الحد الأدنى من معرفة شروط وإجراءات تداوله والعواقب المترتبة عن سوء استعماله ،كون أنه بالنظر للواقع المعاش يستخلص جهل الافراد سواءا كانوا –متعاملين الاقتصادين او أشخاص عاديين – بالقواعد الأساسية في تداول الشيكات ،واننا نشجع المجهودات المبذولة في الاعتماد على البطاقات الالكترونية الممغنطة التي تقيد المتعامل بها عند استعمالها لرصيده خاصة البريدي عكس الشيكات وكل هذا لا يلغي دور الشيك كون أن له عدة وظائف أهمها دوره الفعال في تسهيل التعامل بين الأفراد وسرعة تسوية الديون، ولإنشاء الشيك لا بد من توافر شروطه الموضوعية وكذا شكلية والتي نجد فيها ضرورة الكتابة ووجوب أن يشتمل عدة بيانات إلزامية عددتها المادة 472 من القانون التجاري الجزائري، ومن بين أنواع الشيك الخاصة: الشيك المسطر، والشيك المعتمد والشيك المعد للقيد في الحساب والشيك السياحي أو شيك المسافرين. أما طرق تداول الشيك فتختلف حسب الطريقة التي حرر بها، وقد حددتها المادة 476 من القانون التجاري الجزائري، ويوجد نوعين من التظهير، التظهير الناقل للملكية والتظهير التوكيلي، ويعتبر مقابل الوفاء أهم ضمانات الوفاء بالشيك، حيث حاول المشرع حمايته مدنيا وجزائيا، أما بالنسبة لوفاء الشيك فيجب تقديمه في الميعاد المحدد له والمكان المعين لوفائه، ويجب ألا يتم الإخلال بشروط صحة الوفاء ، وفي حالة عدم الوفاء فيجوز رجوع الحامل على الملتزمين به بعد أن يثبت الامتناع عن الوفاء عن طريق تحرير الاحتجاج وكذا الإخطار بهذا الامتناع، ونجد رجوع الحامل على الملتزمين بالشيك ورجوع الملتزمين بعضهم على بعض على ألا يسقط حق الرجوع للإهمال أو للتقادم.

وككل بحث يتوج في نهايته بمجموعة نتائج فقد خلصت دراستي إلى نتائج عديدة أهمها:

– أن المشرع الجزائري حاول حماية الشيك مدنيا وجزائيا وذلك عن طريق إضافة آليات قانونية أهمها عوارض الدفع وذلك بالقانون رقم 05–02 أين أمر المسحوب عليه بتوجيه أمر بالدفع لساحب الشيك بتسوية عارض الدفع وبهذا يكون المشرع قد أقحم البنوك في عملية مكافحة جرائم الشيك والوقاية منها وجعل هذا الإجراء شرطا في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الشيك ، وفي ذلك حماية للساحب والحامل في نفس الوقت حيث يوفر للساحب فرصة لتسوية عارض الدفع وبالتالي تجنب متابعته جزائيا ، وبالنسبة للحامل فهي ضمان إضافي له لوفاء قيمة الشيك، إضافة إلى ذلك فقد قرر المشرع غرامات مالية نص عليها في القانون التجاري زيادة في حمايته للشيك.

أما من الناحية الجزائية فقد جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال وحدد الجرائم المتعلقة بالشيك في قانون العقوبات الجزائري فنجد جريمة إصدار شيك بدون رصيد، جريمة استلام أو تظهير شيك ليس له مقابل وفاء ، جريمة تزييف أو تزوير الشيك وجريمة تسليم أو تظهير أو قبول شيك بدون رصيد

كضمان، وذلك للحد من التلاعب باستعمال هذه الورقة التجارية وضمان استقرار المعاملات التجارية وعدم اهتزاز الثقة والائتمان بين الأفراد.

– أن المشرع الجزائري وفق نوعا ما في وضعه للأحكام المتعلقة بالشيك خصوصا ما تعلق منها بالحماية الجزائية، وما يعاب عليه عند تنظيمه للشيك إعادة تكرار النصوص التي تحمل نفس الأحكام مع السفتجة، فيستحسن لو أنه أحالها إليها دون إعادة كتابتها تجنبا للتكرار.

وختاما نوصي ونقترح بإعادة صياغة المواد المتعلقة بالشيك والتي تحمل نفس الأحكام مع السفتجة وإحالتها إليها دون الحاجة إلى إعادة تكرارها .

وتفعيل دور البنوك التجارية نص المادة 521 مكرر3/9 من قانون 05-02 من اجل ارجاع نماذج الشيكات التي يتم استعمالها البعدي من قبل الزبون انها ليست موجودة على ارض الواقع إضافة الى تفعيل العقاب فيما يتعلق بالغرامات المنخفضة من جريمة اصدار شيك بدون رصيد ضد المتهمين المدانين من طرف النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص في تحصيل الغرامات وعدم الانسياق وراء المراوغات المتهمين المدانين باعتبارهم أو احتياجهم.

ص : الصفحة

ج:الجزء

ط: الطبعة

د ب ن :دون بلد النشر

م:المادة

ق.ت.ج :القانون التجاري الجزائري

ق. ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.م.ج :القانون المدني الجزائري

ق.أ.ج :قانون الأسرة الجزائري

أولا/ الكتب:

01- علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة،1995.

02- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.

03- أحمد أبو الروس، أحكام الكمبيالة والشيك طبقا لقانون التجارة الجديد رقم 74 لسنة 1999، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.

04- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، دبن، 2004.

05- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام – التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة)، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ج1.

06-مصطفى كمال طه ،أصول القانون التجاري ،الأوراق التجارية والافلاس ،أستاذ القانون التجاري والبحري جامعتي الإسكندرية ،وبيروت العربية عميد كلية الحقوق في جامعتي الإسكندرية وبيروت العربية (سابقا) محام لدى محكمة النقض ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى 2006.

07- مدحت الديسي، مشكلة التطبيق العملي لأحكام الشيك في ضوء قانون التجارة رقم 12 لسنة 1999، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

08- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، المجلد الأول ، عالم الكتب، القاهرة 2008.

09- عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري ،ط1، دار الخلد ونية، الجزائر، 2008.

10- الجيلالي عجة، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، BERTI Editions، الجزائر2009، ج2.

11- الياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعود، المكتبة العربية السعودية، المكتبة العربية السعودية معهد الإدارة العامة، دبن، 1407ه. 14- راشد راشد، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

12- فوزي محمد سامي، شرح قانون الأوراق التجارية، ط1، دار الثقافة عمان، 2009، ج2.

13- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري السندات التجارية، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 10 20.

14- عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.

15- محمد طاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2010.

16- أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية الطلبة السنة أولى /حقوق)، دار هومة، الجزائر، 2010.
17- طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، عمان، 2011.
18- نسرين شريقى، السندات التجارية في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
19- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، دت ن.
20- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الأوراق التجارية دراسة مقارنة، المجلد الثالث، دار الثقافة، دت ن.
21- إبراهيم بن داود ، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري (مدعما بالاجتهادات القضائية وأخر تعديلات)، دار الكتاب الحديث، دبن، د ت ن.
22-عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري العقود والأوراق التجارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دت ن،
23- الياس حداد السندات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن.13.

ثانيا /النصوص القانونية والتنظيمية :

24- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 18 صفر علم 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخة في: 20 صفر 1386هـ الموافق 10 يونيو 1966.
25- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
26- قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 24، مؤرخة في: 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو عام 1984.
27- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 اوت 2000المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية وللاسلكية رقم 2000-03.
28- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 18 صفر علم 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، مؤرخة في: 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

29- قانون رقم 05-10، مؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في: 19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005.

30- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخة في: 04 ذو الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

31-نظام رقم 11-07 المؤرخ في 21ذي القعدة عام 1432 هـ الموافق 19 أكتوبر 2011يعدل ويتمم نظام رقم 08-01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429الموافق لـ20 يناير سنة 2008،ومختلف ترتيبات الوقاية اصدار شيكات بدون رصيد ومكانتها.

ثالثا/الرسائل والبحوث الأكاديمية:

32- اعمر خمري، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

33- لخضر زرارة، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة النيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/ 2013 .

34- عيسى محمود عيسي لعواده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس فلسطين، 1432هـ - 2011م.

35- ليلى رسيوي، جرائم الشيك وأليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013/2012.

36- فطيمة زهرة عبد العزيز، المحجور عليه بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة مكملة المقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015 – 2016.

37-رازي سمير، أحكام الشيك في التشريع الجزائري مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الشركات ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،السنة الجامعية 2017/2016.

38- فاطمة بن أجعود، جنحة إصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، رسالة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر 2006/ 2003 .

رابعا/المجلات القانونية:

39- عماد عبيد، إصدار شيك من دون رصيد، مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول، 2000.

40-مجلة الدراسات القانونية ،مجلة علمية دولية أكاديمية سداسية ، محكمة، تصدر عن مخبر السيادة والعولمة ،جامعة يحي فارس بالمدية ،المجلد الثالث /العدد الثاني /الجزء 01 ، جوان 2017، رمضان 1438هـ ،دار التل للطباعة.

خامسا/المجلات القضائية :

41- المجلة القضائية ،تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد الثاني 2010.

الفهرس

العنوان: أحكام الشيك في القانون التجاري الجزائري	رقم الصفحة
قائمة المختصرات	
مقدمة:	أ-ب
الفصل الأول : ماهية الشيك	04
المبحث الأول :مفهوم الشيك وتحديد أنواعه	04
المطلب الأول : معنى الشيك	04
الفرع الأول: تعريف الشيك وبيان الأطراف المكونة له	05
الفرع الثاني: أهمية الشيك وبيان طبيعته	09
المطلب الثاني: أنواع الشيكات	10
الفرع الأول : شيك الضمان والشيك المعد للقيد في الحساب	11
الفرع الثاني: الشيك المؤشر والشيك البريدي	12
الفرع الثالث: شيكات المسافرين والشيك المسطر	14
المبحث الثاني: انشاء الشيك	16
المطلب الأول :الشروط الشكلية لإنشاء الشيك	17
الفرع الأول :ضرورة الكتابة	17
الفرع الثاني :البيانات الإلزامية في الشيك وجزاء تخلفها	19
الفرع الثالث: صورية أحد البيانات وتحريفه	24
الفرع الرابع :البيانات الاختيارية والبيانات المحضورة في الشيك	24
المطلب الثاني :الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك	26
الفرع الأول :الرضا	26
الفرع الثاني :المحل	27
الفرع الثالث :السبب	28
الفرع الرابع :الاهلية	29
الفصل الثاني : تنظيم الشيك	32
المبحث الأول :تداول الشيك وضمانات الوفاء به	32
المطلب الأول : تداول الشيك	32
الفرع الأول: طرق تداول الشيك	33
الفرع الثاني: أنواع التظهير	35
المطلب الثاني: ضمانات الوفاء بالشيك	36
الفرع الأول :المقصود بمقابل الوفاء وبيان شروطه	37
الفرع الثاني: اثبات وجود مقابل الوفاء وحقوق الحامل عليه	39
الفرع الثالث: جزاء تخلف مقابل الوفاء	40
المبحث الثاني: أحكام الوفاء بالشيك	48
المطلب الأول :تقديم الشيك للوفاء وشروط صحته	48
الفرع الأول :تقديم الشيك للوفاء	48
الفرع الثاني :شروط صحة الوفاء	50
المطلب الثاني :الامتناع عن الوفاء والرجوع	54
الفرع الأول :الامتناع عن الوفاء	54
الفرع الثاني :الرجوع لعدم الوفاء	57
الخاتمة	64-63
الملاحق	/
قائمة المراجع	71-70-69-68